

النشر الإلكتروني - مجلة الحكمة
رقم: ١١/٦٤
تاريخ: ١٤٤٦/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٣ م

دور الأنظمة السعودية في حماية حقوق المرأة والطفل

إعداد

حمد مظهر الشمري

طالب مرحلة ماجستير - قانون - كليات الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية

إشراف

د/عبدالوهاب عبدالكريم

أولاً: مقدمة:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس التي تضمن للمرأة حقوقها المختلفة، فقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور، ومن أهمها القيمة الإنسانية المشتركة، والحقوق المدنية، وحق التعليم، وحق الثقافة، وحق العمل، وحق التصويت، وغيرها من الحقوق الكثيرة، وسأذكر هنا العديد من الحقوق الشرعية للمرأة في المملكة العربية السعودية، فمع أن الطفولة تبدأ بانفصال الجنين عن جسد أمه حياً انفصلاً تاماً، إلا أن نهايتها بقيت لفترة ليست بالقصيرة وغير محددة بدقة في القوانين الوضعية، وذلك لاختلاف المجتمعات والأنظمة المختلفة في تعريفها للطفولة، ويظهر هذا الاختلاف في كثير من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا المجال، إلا أن المجتمع الدولي وحد إلى حد كبير تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، حيث عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (١). أما القانون السعودي - كنموذج للقوانين الوطنية - فقد عرف الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره" (٢)

وبناء على هذا المفهوم فإن العدل مع المرأة لا يعني مساواتها بالرجل في كل شيء، بل يقتضي العدل التفريق بينهما في بعض الأحكام الشرعية التي تتفق مع طبيعتهما، وليس من العدل أن نساوي بينهما في هذا الأمر، فالعدل هو الإنصاف، وهو إعطاء الإنسان ما له وأخذ ما عليه، والعدل يقتضي أن يكون لكل جنس خصائص تناسبه، وأن يتحمل ما يناسبه، وليس من العدل أن نحمل الإنسان فوق ما يحتمله خلقه، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة : ٢٨٦]، ولهذا نهى الله عز وجل عن مطالب المساواة فقال تعالى {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء : ٣٢] فيكون من الحكمة التفريق بينهما فيما يتطلب ذلك ويتوافق مع الطبيعة البيولوجية والالتزامات الموكلة لكل منهما

على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، شهدت المملكة العربية السعودية تطوراً سريعاً لنظام حماية الطفل الذي يعتمد على نقاط القوة في الحياة الأسرية التقليدية في المملكة. وشملت

(١) اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، المادة الأولى.

(٢) نظام حماية الطفل السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، المادة الأولى.

المراحل المبكرة من التطوير نظام استجابة المستشفيات لحالات إساءة معاملة الأطفال المسجلة في النظام الطبي. ويشمل هذا النظام سجلاً إلكترونياً للحالات. ويشكل نظام الكشف هذا مصدراً مهماً للبيانات ويوضح الجهود المتضافرة لمعالجة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم. ويستند نظام إدارة البيانات وتتبع الحالات هذا إلى الأطر التشريعية، بما في ذلك قانون الحماية من الإساءة لعام ٢٠١١ وقانون حماية الطفل من الإساءة لعام ٢٠١٥. وقد برزت خلال هذه الحقبة عدد من المنظمات والمؤسسات النموذجية الرائدة في مجال حماية الطفل، ومنها مجلس شؤون الأسرة، وبرنامج الأمان الأسري الوطني، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للطفولة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة العدل، ووزارة التجارة والاستثمار، والنيابة العامة، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

وفي إطار البرنامج الوطني للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، تلتزم اليونيسف في الخليج والمملكة العربية السعودية بالعمل على تعزيز نظام حماية الطفل. وكان الغرض من هذه المهمة الاستطلاعية هو التواصل مع المؤسسات المذكورة أعلاه وإجراء تقييم سريع لأنشطة حماية الطفل الحالية، بما في ذلك البرامج والخدمات التي تهدف إلى منع ومعالجة قضايا حماية الطفل وتوفير استجابات منهجية لانتهاكات حقوق الطفل. ثم تم جمع المعلومات من خلال مقابلات مع المخبين الرئيسيين مع الجهات الفاعلة المشاركة في نظام حماية الطفل، بما في ذلك المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لتحديد الفرص لتعزيز نظام حماية الطفل الحالي، ثم تم استخدام النتائج لتوجيه تطوير التوصيات بشأن الخطوات التالية أو المسارات المحتملة لتعزيز النظام.

ثانياً: أهمية الدراسة:

إن حقوق المرأة في القرآن كما يقول العقاد تقوم على أعدل القواعد التي يتقرر عليها العدل لصاحب الحق، وللناس أجمعين معه، وهو أساس المساواة في الحقوق والواجبات (يعتبر موضوع المرأة من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى بحث وتأصيل، وبناء على الرؤية الإسلامية فإن المرأة كائن بشري يوجه إليها الكلام مباشرة دون وسيط ذكر، وبالتالي فهي مسؤولة ومكلفة متى بلغت سن الرشد).

حتى وقت قريب لم يكن الأطفال يشكلون قضية تؤرق الناس وتثير اهتمام المشرعين في الأنظمة الإيجابية، ولم يكن الناس مهتمين بحقوقهم وواجبات المجتمع تجاههم، ولكن مع ظهور النزاعات المسلحة بأعداد كبيرة وتزايد تعقيدات الحياة الاجتماعية تفاقمت قضايا الأطفال، وانتشرت ظاهرة

الأطفال المحرومين والنازحين، بل أصبحوا عرضة للاعتداء من قبل ذويهم، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية في العالم بشكل عام، مما يؤدي بالضرورة إلى تهميش الأطفال وحرمانهم من حقوقهم، لذلك يجب أن يتمتع الأطفال برعاية إضافية خاصة بضعفهم، وتبرز أهمية موضوع البحث من حاجة الطفل المستمرة إلى الحماية القانونية لحمايته من الأخطار والأضرار التي قد تعترض طريقه، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة ودول العالم على حد سواء إلى تعزيز الاهتمام بالأطفال ورعايتهم وحمايتهم من الأخطار في العقود الأخيرة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث الرئيسية تدور حول دور الأنظمة في السعودية في حماية حقوق المرأة والطفل. كما تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

مدى كفاية الحماية التي كفلتها الأنظمة السعودية للطفل و المرأة السعودية ؟

وإلى أي مدى تتوافق هذه الحماية مع الحماية المقررة للطفل والمرأة في المواثيق الدولية؟

كان هناك اتهامات عن وجود انتهاكات لحقوق المرأة، ومن خلال البحث الذي يعد توضيح لواقع ممارسة المرأة لحقوقها وحقوق طفلها في المملكة العربية السعودية، حيث أنه عند النظر في الأنظمة السعودية التي نظمت حقوق المرأة و الطفل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية الغراء، حيث كفلت لها الكثير من الحقوق الهامة

كما حولت الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ماهي أهم حقوق المرأة السعودية و الطفل السعودي التي كفلتها لها الأنظمة العدلية بالمملكة العربية السعودية؟

٢- هل كانت التشريعات والأنظمة كافية لحماية حقوق المرأة و الطفل في النظام السعودي ؟

٣- ما أثر القرارات الأخير بالمملكة في تمتع المرأة السعودية بحقوقها؟

٤- ما واقع ممارسة المرأة السعودية لحقوقها وهل استطاعت وفقاً لتعديلات التشريعات و القرارات الصادرة في الآونة الأخير التمتع بكل حقوقها ؟

رابعاً: أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

- ١- بيان دور الأنظمة في المملكة العربية السعودية في حماية حقوق المرأة والطفل
- ٢- استعراض مدى توافقها مع الأنظمة القانونية الأخرى على المستوى الإقليمي ومدى انساقها مع الاتفاقيات الدولية
- ٣- مدى كفاية نظام العمل والأنظمة ذات الصلة في حماية المرأة والطفل في النظام السعودي.

- ٤- وكذلك التعرف على تأثير هذه الأنظمة على المرأة والطفل في الواقع العملي.
- ٥- مدى فاعليتها وكفايتها أو عدمها في تحقيق الحماية المطلوبة، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراءات وتدابير أكثر فعالية لتوفير المزيد من الحماية.

كما تتضمن أهداف البحث الكشف عن الحقائق التشريعية التي تشكل الأطر القانونية لحماية الطفل والمرأة في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية، ومدى كفاية الحماية المقدمة للطفل والمرأة على النحو المذكور، واستخراج أي تناقضات قد توجد في مجال حماية المرأة والطفل للوصول إلى نتائج علمية لغرض المساهمة في تعزيز الحماية المقدمة للطفل.

خامسا: العناصر الأساسية للبحث:

تتمحور العناصر الأساسية للبحث فيما يلي:

- حقوق المرأة في النظام الأساسية والنظام الذي يحمي هذه الحقوق
- حقوق الطفل في النظام الأساسية و النظام الذي يحمي هذه الحقوق
- علاقة النظام السعودي بالمواثيق الدولية و القانون الدولي و المعاهدات ومدى تطبيقها.
- الحماية القضائية في النظام السعودي من اجل حماية هذه الحقوق.

سادسا: منهج البحث:

تتناول الدراسة دور الأنظمة في المملكة العربية السعودية في حماية حقوق المرأة والطفل دراسة تحليلية ومقارنة مع المواثيق الدولية

سابعا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الأساسية للطفل والمرأة

المطلب الأول: ماهية حقوق المرأة والطفل

المطلب الثاني: حقوق المرأة والطفل في النظام السعودي

المبحث الثاني: حماية الطفل والمرأة في الظروف الطبيعية والمواثيق الدولية

المطلب الأول: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث: الممارسات العملية في النظام السعودي لحماية حقوق الطفل والمرأة

المطلب الأول: رؤية وممارسات المملكة العربية السعودية لحقوق المرأة والطفل

المطلب الثاني: اتفاقية القضاء ضد المرأة والطفل وموقف القضاء السعودي

خاتمة

نتائج وتوصيات

المبحث الأول:

مفهوم الحقوق الأساسية ومفهوم للطفل والمرأة

تشمل الحقوق الأساسية للمرأة الحق في العيش بدون التعرض للعنف والتمييز المجحف؛ والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية؛ والحصول على التعليم؛ وحياسة الممتلكات؛ والتصويت؛ والحصول على أجور متساوية كما تعد الحقوق الأساسية للطفل مجموعة من حقوق الإنسان التي وضعت خصيصاً لجميع من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة مراعاة لطبيعتهم وضعفهم. وبشكل عام فإن الأطفال يتمتعون بحقوق خاصة بهم - بالإضافة إلى حقوق الإنسان الأساسية - آخذة في عين الاعتبار احتياجات الطفل الخاصة التي تتناسب مع عمره، وضعفه، وأهمية تطويره ودعمه. ومن خلال ما تقدم سوف نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين ما يلي:

المطلب الأول: ماهية حقوق المرأة و الطفل

المطلب الثاني: حقوق المرأة والطفل في النظام السعودي

المطلب الأول

ماهية حقوق المرأة والطفل

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم حقوق المرأة والطفل وفق ما يلي:

أولاً: تعريف الحق في اللغة:

ضد الباطل، ومنه الحديث " من رآني فقد رأي الحق () " ٣

تعريف الحق في الاصطلاح

لقد اختلف الأصوليين في تعريف الحق، هناك من جعله ينطبق مع تعريف الحكم الشرعي و يقصد بالأخير خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع، وهناك من يرى أن الحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين: الأول : هو الحكم المطابق للواقع ويطلق علي الأقوال و العقائد و الأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها علي ذلك و يقابله الباطل () .

ثانياً: تعريف المرأة:

تطلق - عند تعريفها بال - بمعني أنثي الرجل أعطي الإسلام المرأة جميع حقوقها - الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (حديث) .

حقوق المرأة:

نص تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٤١٣هـ ١٩٩٣م علي أن " تشكل حقوق الإنسان للمرأة و للطفل جزءاً من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، و إن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلي قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، و ثقافية علي الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي والقضاء علي جميع أشكال التمييز علي أساس الجنس، هما أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية () " ٥

أهلية المرأة للتكليف :

(٣) هاله محمد إمام محمد طاهر ، حقوق المرأة في الأنظمة العدلية بالمملكة العربية السعودية ، مجلة القاهرة

للخدمات الاجتماعية العدد ٣٨ يناير ٢٠٢٣ ص ١٤

(٤) المرجع السابق

(٥) هاله محمد إمام محمد طاهر، المرجع السابق ص ١٤

خطاب القرآن الكريم يدل علي المساواة بين الذكر والأنثي في التكليف و ذلك في قوله تعالى (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(٦)

حقوق المرأة في الأنظمة السعودية:

لقد اعترفت المملكة العربية السعودية بحقوق المرأة، وقد تم تدوين هذه الحقوق من خلال العديد من القوانين، وسوف نتناول أمثلة للأنظمة التي اعترفت بالمرأة، بالإضافة إلى حقوقها المتساوية مع الرجل، وحقوق أخرى خاصة بها، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية أو انضمت إليها على المستوى الدولي، وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب التالي.

ثالثاً: مفهوم الطفل في المواثيق الدولية

المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي اعتمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والتي جاء بها أن الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه».

حيث نص المادة الأولى من الاتفاقية يتضح لنا أن الأطفال ينقسمون إلى قسمين:

أولاً - الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر؛ فهنا الاعتبار الأول يأخذ بالعمر ويحدد عمراً محدداً للطفل.

ثانياً - الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد قبل سن الثامنة عشرة وفقاً للقانون المنطبق عليهم، وهنا يؤخذ معيار القوانين المحلية في الاعتبار، ويحدد سن الطفل وفقاً للقانون المحلي لبلد الطفل. ولا خلاف على المعيار الأول، لأنه يعطي مجاًلاً واسعاً للحماية الممنوحة للأطفال، لأنه يحدد السن عند سن معينة، ويغلق باب التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية. إلا أن الخلاف ينشأ حول المعيار الثاني الذي حددته المادة الأولى من الاتفاقية لأنه لا يعتمد معياراً واضحاً.^(٦) بل

^(٦) سورة النساء الآية ١

^(٧) راجع د. بوليحة شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤.

إنها اعتمدت معياراً مرناً ومتهاوناً لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة أكثر هدوءاً للأطفال وعالم ينعم بالأمن والاستقرار، ومن الواضح أن هذا التراخي في الاتفاقية يسبب: أنها تعطي الفرصة لكل من ينتهك حقوق الأطفال للاحتجاج بأن قانون البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة لا يجرم الفعل الذي ارتكبه، مما يؤدي إلى فشل الجهود الإنسانية الرامية إلى حماية الأطفال. ٢- ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد سن الرشد دون الثامنة عشرة، بما يتماشى مع نهج اتفاقية حقوق الطفل، على النقيض من الجهود الدولية الرامية إلى اعتبار الثامنة عشرة الحد الأدنى لنهاية الطفولة. . إرهاب العاملين في المجال الإنساني لحماية الأطفال عند أداء عملهم؛ وذلك من خلال الالتزام بالقوانين الداخلية المطبقة على الأطفال والبحث عن سن الطفل وفقاً لقانونه بدلاً من ممارسة عمله الإنساني، مما يضع جميع العاملين في ذلك المجال في موقف البحث والتفسير؛ مما يؤخر تطبيق القوانين الدولية. (٨).

وفقاً لما ورد في القرآن فإنَّ الطفل هو: ابن الإنسان من حين يولد وحتى بلوغ الرشد، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِنَبْلُغُنَّ أَشْذَكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِّن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْنًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) (٩)

وَقَالَ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِنَبْلُغُنَّ أَشْذَكُمْ ثُمَّ لِنَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَّن يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلٍ وَلِنَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (١٠)، وكذلك قول الرسول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». مع الأخذ في الاعتبار أهمية مرحلة الأجنة وعلاقتها المتكاملة مع مرحلة الطفولة (١١).

(٨) نقلاً عن: د/ أحمد علي أحمد سالم، حقوق الطفل في الإسلام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.uqu.edu.sa

(٩) سورة الحج: الآية رقم ٥.

(١٠) سورة غافر: الآية رقم ٦٧.

(١١) راجع باسل علي العنزي، مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الأطفال لعام ١٩٨٩ على الموقع الإلكتروني: <http://www.uqu.edu.sa>

المطلب الثاني

حقوق المرأة والطفل في النظام السعودي

سوف نتطرق في هذا المطلب حقوق المرأة و الطفل في النظام السعودي من خلال ما يلي:

أولاً: حقوق المرأة في النظام السعودي:

العمل حق وواجب وطني وشرف تكفله كل الحقوق والمواثيق والدساتير، ووفقاً لنص النظام الأساسي للحكم في المملكة فإن "الدولة تدير مجالات العمل لكل قادر عليه، وتضع الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل". وقد خصص فصلاً مستقلاً (الفصل التاسع) للأحكام المتعلقة بتشغيل المرأة، حيث وضع المشرع السعودي مجموعة من الضوابط والقيود المتعلقة بعمل المرأة، تقديراً لطبيعتها وظروفها الجسدية، والتي روعيت في تحديد الإجازات وساعات العمل، ولقد نصت نصوص نظام العمل أحام المرأة العاملة في المواد (١٤٩-١٦٠) من الباب التاسع و اشتملت علي :

(١) يحظر النظام تشغيل النساء في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة التي تعرض المرأة لمخاطر أو أضرار معينة، مما يستوجب منع تشغيلها فيها أو تقييده بشروط خاصة.

(٢) عدم تشغيل النساء ليلاً، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١٥٠ من قانون العمل، والتي تنص على أنه لا يجوز تشغيل النساء خلال فترة الليل لمدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير. والهدف الواضح من ذلك هو الحفاظ على صحة وسلامة النساء اللاتي لا يستطعن العمل خلال تلك الفترة بسبب طبيعتهن الجسدية الضعيفة التي تمنعهن من تحمل مشاق العمل لفترة طويلة.

(٣) توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة، في حالة الحمل، وتوفير نفقات الفحص والعلاج، وفي حالة ولادة المرأة العاملة طفلاً مريضاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تحتاج إلى مرافق، يكون للأمر الحق في إجازة شهر بأجر كامل، تبدأ بعد انتهاء إجازة الوضع وتمتد لشهر آخر بدون أجر.

(٤) إلزام صاحب العمل بإنشاء دار حضانة إذا زاد عدد العاملات لديهن على مائة عاملة.

سوف نتناول في هذا البند حقوق المرأة من خلال الأنظمة:

١- حقوق المرأة في نظام الإجراءات الجزائية

وينص نظام الإجراءات الجنائية على أن مأمور الضبط الجنائي إذا كان المقبوض عليه امرأة فلا يجوز له سماع أقوالها أو استجوابها إلا تحت إشراف أحد أقاربها الذكور البالغين، ويشترط القانون أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مخصصة لذلك، ويدون في المحضر اسم المرأة التي تقوم بتفتيشها وهويتها وعنوانها، وأن يتم تفتيش الأنثى بعيداً عن أنظار الرجال.

٢- حقوق المرأة السياسية

وتعتبر المملكة متأخرة جداً في الاعتراف بحقوق المرأة السياسية، ففي ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ أعلن الملك عبدالله بن عبدالعزيز الموافقة على مشاركة المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية مرشحة وناخبة، وأظهر تقرير تنمية المرأة العربية ٢٠١٥ أن المملكة العربية السعودية جاءت في المرتبة ٧٦، حيث تشغل المرأة ٣٠ مقعداً من أصل ١٥١ مقعداً، تمثل ١٩,٥% من مجلس النواب. وتشارك المرأة في الحياة السياسية والعامة بشكل عام، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، من خلال عضويتها في مجلس الشورى، حيث تم تخصيص ما لا يقل عن ٢٠% من مقاعد مجلس الشورى للنساء، ولا تتضمن أنظمة المملكة أي أحكام تمنع المرأة من تولي أي من المناصب القيادية. وقد أجريت الانتخابات البلدية في دورتها (الثالثة) عام ٢٠١٥، في ظل إشراف مؤسسات المجتمع المدني وتفاعل وسائل الإعلام المحلية والدولية، وبلغت نسبة مشاركة المرأة ٨١% من إجمالي الناخبات اللاتي لهن حق التصويت.

٣- حقوق المرأة داخل الأسرة

لقد كفل الإسلام للزوجة كافة حقوقها المادية والمعنوية، بما يحقق لها السعادة إن التزم كل فرد بما فرض عليه، وقد نصت آيات كثيرة وأحاديث على ذلك منها يقول الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة النساء ١٩، يقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة النساء ١٩، ويقول تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة ٢٢٨ ومن حقوق المرأة في الزواج:

١- اعتبار إنزها في الزواج وعدم إكراهها على الزواج

ورد في الحديث الصحيح: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن) .

وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي أبيها أنه زوجها

من غير إذنهما فجعل الأمر إليها.

ومن حقوقها أيضاً:

المهر

يعتبر المهر عطاء من الزوج لزوجته ، وذلك لقوله تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء ، والنحلة هنا (الفريضة) ولا يحل له أن يأخذ من مهرها إلا بطيب نفس منها لقوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا) البقرة ٢٢٩ .

النفقة

الإسلام أوجب للزوجة النفقة وإن كانت غنية و إلزام الزوج بنفقة علي الزوجة ، والتي تشمل جميع ما تحتاج إليه من الطعام والشراب و الكسوة و المسكن وذلك وفقاً لنص الكتاب والسنة علي وجوب النفقة ، لقوله تعالى (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، مما يؤكد على حقها في حياتها الزوجية

٤- حق المرأة في الصحة والحماية من العنف

الحق في الصحة من الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للحكم، حيث تقدم الرعاية الصحية للرجال والنساء على قدم المساواة، كما تضمنت المادة (٢٧) من النظام نفسه أن تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز والشيخوخة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي تفاوت في تقديم الرعاية الصحية بين الجنسين، ولا يوجد أي قانون أو ممارسة تخالف ذلك في الواقع، كما يتمكن النساء اللاتي لا يحملن الجنسية السعودية من الوصول إلى الخدمات الصحية، ويتم استقبال الحالات الصحية الحرجة من قبل أقسام الطوارئ في المستشفيات الحكومية والأهلية بصرف النظر عن أي اعتبار يتجاوز الحالة الماثلة.

٥- أهم التعديلات التشريعية لصالح المرأة السعودية

زواج القاصرات

ولم تكن هناك قوانين تحظر زواج القاصرات في السعودية، إلى أن صدر التعميم رقم (١٣/ت/٧٩٦٩) بتاريخ ٢٦/١٤٤١/٤، والذي نشرته العديد من الصحف السعودية بحظر زواج من هم دون سن ١٨ عاماً، حيث عممت وزارة العدل السعودية تعميماً على كافة المحاكم وموثقي عقود الزواج بعدم عقد عقود زواج لمن هم دون سن ١٨ عاماً، وإحالة أي من قضاياهم إلى المحكمة المختصة لاستيفاء ما ورد في الفقرة (١٦) - (٣)، ورفع الغرامة عن الموثقين المخالفين لذلك. وتهدف هذه التعديلات إلى حماية حقوق الطفل، وتحديدًا في جانب زواج من هم دون سن ١٨ عاماً، والتي بدأت بتوصيات واجهت تحديات في مجلس الشورى وانتهت بدعوة وزارة العدل إلى عدم عقد أي عقود زواج لمن هم دون سن ١٨ عاماً، من خلال موافقة مجلس الشورى بأغلبية الضوابط المنظمة لزواج القاصرات. وأكدت وزارة العدل أن الفقرة المذكورة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل نصت على أن ((يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قل عمره عن ١٨ سنة))

العضل

العضل ينقسم إلى قسمين: أولهما عضل الفتاة وهو منعها من الزواج بمن ترضاه وترغبه هي زوجاً لها، أما الثاني: فهو إجبارها على الزواج بمن لا ترغبه ، حيث زادت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة قضايا العضل و لقد حرمت الشريعة الإسلامية على الولي منع موليته أن تتكح من ترضاه؛ لقوله تعالى: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، كما . حرم الله تعالى عضل النساء عن أكفائهن، فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا أَنْتِنُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)

ثانياً: حقوق الطفل في أنظمة المملكة العربية السعودية:

الوجه الأولى : أن هناك بعض المواد في النظام الأساسي للحكم تتضمن في مفهومها حقوق الطفل من خلال التأكيد على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله -- وأن العدل أساس الملك، وأن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وأن القضاء يستمد أحكامه من الإسلام فقط.

وعليه فكل ما جاء به الإسلام من حقوق أثبتها للأطفال فالمملكة تؤكد عليها وتثبتها. ولزيادة بيان أسواق تلك المواد من النظام الأساسي للحكم مع بعض اللوائح التنظيمية، والإجرائية :

أولاً: من النظام الأساسي للحكم / الرقم : أ / ٩٠ / التاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢ /

المادة الأولى:

المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السابعة

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة:

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة:

الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله - ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة العاشرة:

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة الثالثة والعشرون:

تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة السادسة والعشرون:

تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والثلاثون:

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة الخامسة والأربعون:

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.

المادة السادسة والأربعون:

القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاء في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

ثانياً: من لائحة تنظيم هيئة حقوق الإنسان:

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى (هيئة حقوق الإنسان ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع

المجالات، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان

ثالثاً: من نظام الإجراءات الجزائية:

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام. وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه.

المادة الثالثة عشرة:

يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

م ١٥٥ / ٢ ... تراعى الإجراءات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها بالمرسوم الملكي م / ٧ وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، عند محاكمة الأحداث

الوجه الثاني: مصادقة المملكة على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل:

فقد وقعت وصادقت المملكة العربية السعودية على:

١ - اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٦م.

وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٨-٢٣ سبتمبر ٢٠٠٠م.

الوجه الثالث: تأسيس مؤسسات وهيئات لرعاية الطفولة، والاهتمام بها، ومن ذلك: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وهي هيئة يرأس مجلس إدارتها:

وزير العدل.

وتتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً - إلا الله سبحانه - ومن ذلك:

الوصاية على أموال القصر والحمل الذي لا ولي له ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم.

وقد صدر الأمر بتأسيس هذه الهيئة في: ١٤٢٧/٣/١٢هـ.

المبحث الثاني

حماية الطفل والمرأة في الظروف الطبيعية والمواثيق الدولية

نظرا لأهمية الطفل و المرأة في المجتمع الدولي فقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على حماية الطفل و المرأة ومن خلال ذلك سوف نتناول في هذا المبحث هذه الحقوق من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

تضمنت المواثيق الدولية نصوصاً عديدة تضمن وتحمي حقوق المرأة في مختلف المجالات، كما اهتمت الاتفاقيات الدولية بعمل المرأة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. (١) وكذلك حقوق المرأة المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وفي هذا المطلب سنتناول الاتفاقيات الدولية والمبادئ التي أرسنها لحماية حقوق الإنسان بكافة أشكالها وأهمها مبدأ المساواة وعدم التمييز، وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق المرأة وخاصة حقها في العمل باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، على النحو التالي:

أولاً: حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية

حظيت المرأة باهتمام كبير على المستوى الدولي، وهو ما ظهر جلياً في ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد صراحة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والحريات الأساسية،

(١) اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة وهي اختصار : CEDAW// Convention on the

Elimination of All Forms of Discrimination Against Women <https://www.unescwa.org>

مكرسا فكرة عدم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين. () كما تم التأكيد وتكريس حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية على النحو التالي:

١- حق المرأة في العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨: ()

نظمت المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأطر الحاكمة لحق الفرد في العمل دون تمييز بين الرجل والمرأة:

. لكل شخص حق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما له حق الحماية من البطالة.

. لكل فرد دون أي تمييز له حق في أجر متساو للعمل.

. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل ومرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية

(١) تنص المادة (٨) الفصل الثالث الخاص بفروع الهيئة على أنه "لا" تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحد بها جواز : اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية." كما تنص المادة ١٣ من الفصل الرابع "الجمعية العامة" على أنه " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد ٢-ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وكذلك المادة ٥٥ من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على أنه "٣- أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

<https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights>;

<https://www.hespress.com>

(١) اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلستها العامة ١٨٣ المنعقدة في باريس القرار رقم (أ) ٢١٧ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، وتكمن أهمية الإعلان في قيمته الأدبية والأخلاقية الملزمة معنويًا للدولة خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وإن لم يكن يحظى بقيمة قانونية ملزمة للدول إلا أنه بات مصدراً هاماً لجميع الدساتير الصادرة بعده، ويضع الدول التي تنتهك تلك الحقوق مسئوليتها في الميزان. <https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights>

. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه

٢ - العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ١٩٦٦ ودخلا حيز النفاذ ١٩٧٦ ()

يغطي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحق للجميع التمتع بها. () ومنها:

الحق في المساواة أمام القانون عدم التمييز الحق في المساواة بين المرأة والرجل، الحق في العمل، حرية اختيار العمل وقبوله الحق في تكوين النقابات، الحق في الضمان الاجتماعي.

. حق المرأة في المساواة وحق العمل في المواد (٢-٣-٢٣-٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ()

تشكل هذه المواد الإطار الحاكم لحقوق المرأة المدنية والسياسية، والتي لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها كحد أدنى من حقوق المرأة التي يجب على أي دولة الالتزام بها، وتشمل ما يلي:

عدم التمييز بين المرأة والرجل، تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، وأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في الحماية من قبل المجتمع والدولة، ويكون للرجال والنساء في سن الزواج الحق المعترف به في الزواج وتأسيس أسرة، مع تساوي الزوجين في الحقوق في الزواج، واحترام الالتزامات والحقوق في حالة انتهاء الزواج، وحماية حقوق الأطفال في حالة حل الرابطة الزوجية، ويكون الحق في تولي الوظائف العامة متاحًا على قدم المساواة..

() https://legal.un.org/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_ph_a.pdf

() <https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights/international-bill-human-rights>

في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدين دوليتين من شأنهما أن تزيدا من تشكيل حقوق الإنسان الدولية، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغالبًا ما يشار إليهما بمصطلح "العهدان الدوليان".

() <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

حقوق المرأة في المساواة والعمل في المواد ٢-٣-٧-١٠-١٢-١٣ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١) حيث تضمن هذه المواد الآتي:

• فكرة المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
• التزام صريح على الدول بأن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

• التزامات صريحة على الدول الأطراف في هذا العهد فيما يتعلق بحق كل إنسان في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على وجه الخصوص: مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى

(أ) - أجور عادلة وأجر متساو عن العمل المتساوي القيمة دون أي تمييز من أي نوع، مع ضمان حصول المرأة على ظروف عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجل، وأجر متساو عن العمل المتساوي، وعيش لائق لها ولأسرتها وفقاً لأحكام هذا العهد

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة

(ج) تكافؤ الفرص للجميع للترقية في عملهم إلى مستوى أعلى مناسب، مع مراعاة اعتبارات الأقدمية والكفاءة فقط.

(د) الراحة والترفيه، وتحديد معقول لساعات العمل، وإجازات دورية مدفوعة الأجر، وكذلك مكافأة عن الأعياد الرسمية.

• حماية الأمهات العاملات بضمان حقوقهن وحقوق أطفالهن حديثي الولادة في الرعاية أثناء هذه الفترة من خلال توفير حماية خاصة للأمهات أثناء فترة معقولة قبل الولادة وبعدها. ويجب منح الأمهات العاملات، خلال الفترة المذكورة، إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة مع مزايا الضمان الاجتماعي الكافية.. (٢)

(١) الإشارة السابقة

(٢) <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

٣-حقوق المرأة في ظل الإعلان" القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة" ١٩٦٧ () يعد الإعلان على القضاء على التمييز ضد المرأة إعلان صادر عن هيئة الأمم المتحدة، لتحديد فيه آراءها بشأن حقوق المرأة. اعتمدته الجمعية العامة في السابع من نوفمبر عام ١٩٦٧، حيث مهد الإعلان السبيل لاتفاقية عام ١٩٧٩ الملزمة قانونا للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويعد الإعلان ميثاقا دوليا للتأكيد على القضاء على كل صور التمييز والفرقة بين المرأة والرجل، اذ تعد الإطار الحاكم لمنع اشكال العنف ضد المرأة بكافة مظاهره ، ولذا ضمن الإعلان دعوة للقضاء على التمييز من خلال التأكيد على عدة نقاط أهمها : ()^١

- التمييز ضد المرأة ظلم كبير ويشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية. إلغاء القوانين والأعراف التي تميز ضد المرأة والاعتراف بالمساواة أمام القانون. كما يُطلب من الدول التصديق على صكوك حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة وتنفيذها.

- أهمية تثقيف الجمهور من أجل القضاء على التحيز ضد المرأة.

- السعي إلى تمكين المرأة من الوصول إلى المناصب العامة.

- الحق في المساواة في التعليم بغض النظر عن الجنس.

- الحق في المساواة في مكان العمل، بما في ذلك عدم التمييز في التوظيف، والأجر المتساوي مقابل نفس جودة العمل، والحق في التمتع بنفس فرص العمل والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل.

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في الترقية والأمن الوظيفي، والحق في تلقي التدريب المهني، والحق في الإجازة مدفوعة الأجر، ومنع الفصل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو

(انظر الاعمال البحثية المقدمة لورشة عمل نظمها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بالتعاون مع المجلس²⁰ الأعلى لشئون الأسرة بدولة قطر حول " حقوق المرأة في العمل في المواثيق الدولية " في دولة قطر في الفترة من ٤-٥ ابريل ٢٠١٢ ورقة عمل "حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية " المستشارة رانيا جاد الله فانتن حسين " https://www.nhrcqa.org/storage/generalPages/file_62fd592bc4b42_1660770603.pdf

(٢) <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html>

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧-جامعة مينيسوتا " مكتبة حقوق الانسان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة "

التمييز على أساس الحالة الزوجية. "وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل وتوفير الخدمات المناسبة فيما يتصل بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، بما في ذلك الخدمات المجانية عند الضرورة والتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

وشدد الإعلان على ضرورة تنفيذ مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع البلدان وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحث الإعلان الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على بذل قصارى جهدهم للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.."

ثانياً: حقوق المرأة العاملة في الاتفاقيات الدولية

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية للعمل على تفعيل مبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتأكيد على حق المرأة في العمل والحصول على أجر متساوٍ عن العمل المتساوي القيمة، فضلاً عن اتفاقيات حماية الأمومة والطفولة واتفاقيات منع التحرش وكافة أشكال العنف، ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

١ - اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " عام ١٩٧٩ ()

تعني هذه الاتفاقية منح المرأة المساواة في الحقوق بكل أشكالها، بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في مجال المسؤولية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة السياسية، وقد تم إقرارها كمشروع قانون عام ١٩٧٩، وتم التوقيع عليها عام ١٩٨٠ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١. وجاءت الاتفاقية لنبد التمييز وضمان المساواة وإلزام الدول بالأحكام المتفق عليها، حيث تنص أحكام الاتفاقية التي تتكون من ٣٠ مادة على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، () وبالمصادقة علي نصوص المواثيق

²²<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

بدأ العمل بهذه الاتفاقية في مارس ١٩٨٠ بعد موافقة ٢٠ دولة علي التقييد بأحكامها إما بالتصديق أو الانضمام تعرف اتفاقية سيداو (CEDAW) استمدت هذه الاتفاقية اسمها بربط الأحرف الأولى من جملة: The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

(٢) خمس دول فقط التي لم توقع عليها حتى الآن " إيران الصومال تونس - السودان بالاو " كما الولايات المتحدة الأمريكية وقعت عليها إلا انها لم تصادق عليها حتى الآن.

والاتفاقيات الدولية تلتزم الدول بما ورد فيها ، ولا يجوز أن يخالفها قانون أو نظام داخلي ، اذ تعتبر بالموافقة عليها وإقرارها جزء لا يتجزأ من القوانين الداخلية للدول^(٤) .

ووفقا المادة ٨١ من الدستور السعودي التي تنص علي أنه " لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات

هذ وقد عنت المادة ١١ من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بالتأكيد علي حق المرأة في العمل:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل من أجل ضمان لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

- الحق في العمل كحق غير قابل للتصرف لجميع البشر
- الحق في نفس فرص العمل، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في مسائل العمل
- الحق في اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقية والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب المهني وإعادة التدريب، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر
- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك المزايا والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم جودة العمل.
- الحق في الضمان الاجتماعي، وخاصة في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(٢) فوفقا للمادة (١٥١) من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ فإنه لا توجد شروط لكي تنفذ المعاهدة الدولية بعد إبرامها وموافقة مجلس النواب عليها والتصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية فالمعاهدة بعد هذه الأمور تنفذ بصورة تلقائية في النظام القانوني المصري تأثرا وتأثيرا فتصبح كأنها قانون من قوانين الدولة، فليس ثمة حاجز في النظام الدستوري والقانوني المصري بين سريان المعاهدة على الصعيد الدولي، والتقييد بها في النظام الداخلي، وتلك هي وحدة الصلة بين النظامين، وهي وحدة مقتضاها أن تنفيذ المعاهدة في النطاق الداخلي لا يشترط فيه أن يصدر بعد التصديق عليها قانون خاص يدمجها في الأنظمة الوطنية ويلحقها بها. عبد العزيز سالمان الرقابة علي دستورية المعاهدات الدولية، منشورات قانونية ١١ ديسمبر

٢٠٢١ علي الموقع الرسمي علي الشبكة العنكبوتية ٧٤٧٨٠/https://manshurat.org/node/

- الحق في حماية الصحة وفي ظروف عمل آمنة، بما في ذلك وظيفة الإنجاب.
- لضمان حظر التمييز على أساس الزواج أو الأمومة وتمتع المرأة بحق حقيقي في العمل، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة:
- حظر الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض عقوبات على المخالفين.
- إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المزايا الاجتماعية المماثلة دون أن تفقد المرأة وظيفتها أو أقدميتها أو البدلات الاجتماعية.
- تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية الداعمة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما العائلية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، وخاصة من خلال إنشاء وتطوير شبكة من مرافق رعاية الأطفال.
- توفير حماية خاصة للنساء أثناء الحمل في العمل الذي يثبت أنه ضار بهن.

° (٢) - حق المرأة في العمل وفق اتفاقيات منظمة العمل الدولية ()

في إطار تمكين المرأة وحققها في العمل ، عنيت منظمة العمل الدولية بوضع أطر حاكمة للعمل بما يحفظ حقوق الإنسان وكرامته وعدم إهدار أدميته، كما عملت علي تعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز ، وكذلك مراعاة الحالة الأسرية والعائلية، وحماية الأمومة والطفولة () ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل ١٩١٩ - اتفاقية بشأن البطالة ١٩١٩ - اتفاقية بشأن حماية الأمومة ١٩١٩ اتفاقية بشأن عمل المرأة ليلا ١٩١٩ - اتفاقية بشأن الإجازة المدفوعة الأجر ١٩٣٦ - اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة سنة

²⁵<http://docstore.ohchr.org/selfservices/> <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>

²⁶) https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/equality-discrimination/WCMS_195278/lang-ar/index.ht

٢٠٠٠ () اتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥١ بين الجنسين في^٢ العمل المتساوي القيمة ()
اتفاقية مجددة لمكافحة العنف والتحرش في مكان العمل ٢٠١٩ ()^٩

وتعد هذه الاتفاقيات من الأهمية بمكان لأنها عنيت بتعزيز المساواة وعدم التمييز بين الجنسين،
مكرسة حق المرأة في العمل مع مراعاة اعتبارات كثيرة طبيعتها وفطرتها وحق الأمومة والطفولة)
ونورد اهم البنود التي وردت في هذه الاتفاقيات:

٣ اتفاقية عمل النساء ليلا ١٩٤٨ ()

لا يجوز تشغيل النساء في جميع الأعمار ليلاً في أي مؤسسة صناعية، سواء كانت عامة أو
خاصة، أو في أي فرع من فروعها، باستثناء المؤسسات التي لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس
الأسرة. ويجوز للحكومة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية، تعليق حظر
عمل النساء ليلاً عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك في مواجهة ظروف طارئة خطيرة. ولا
تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) النساء اللاتي يشغلن مراكز مسئولة ذات طابع اداري أو تقني.

(ب) النساء المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشتغلن عادة في أعمال
يدوية

٣ - اتفاقية حماية الأمومة () :

(٢) حتى يوليو ٢٠١٨، اعتمدت منظمة العمل الدولية ١٨٩ اتفاقية، إذا تم التصديق على هذه الاتفاقيات من
قبل عدد كاف من الحكومات، فإنها تدخل حيز التنفيذ ومع ذلك، تعتبر اتفاقيات منظمة العمل الدولية معايير
عمل دولية بغض النظر عن التصديق عليها، وعندما تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، فإنها تنشئ التزاماً قانونياً
للدول المصدقة عليها لتطبيق أحكامها لمزيد من التفاصيل الاطلاع على موقع المنظمة على الشبكة
الالكترونية <https://www.ungeneva.org/ar/about/organizations/ilo>

28 () <https://www.ohchr.org/ar/instruments>
mechanisms/instruments/equalremuneration-convention-1951-no-100

²⁹<https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public4>

³⁰<https://gwu.ae/content/uploads/qjwtomoliwghfjxiehprbrwjnkfw.pdf>

³¹<https://adala.justice.gov.ma/reference/html/Ar/4064.htm>

تطرت هذه الاتفاقية لأهم المسائل التي تواجه المرأة العاملة، حيث أولت عنايتها بالمرأة العاملة من خلال توفير حماية لها في حملها ومرضها ورعاية مولودها على النحو التالي:

أ- الحماية الصحية تتخذ كل دولة عضو ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضارا بصحة الأم أو الطفل، أو حيث يقرر تقييم بوجود خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها.

بإجازة الأمومة: ١. يحق لأي امرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لا تقل مدتها عن أربعة عشر أسبوعاً، عند تقديم شهادة طبية تبين التاريخ المفترض للولادة أو أية شهادة أخرى مناسبة قد ينص عليها القانون الوطني والممارسات الوطنية. ٢. مع مراعاة حماية صحة الأم والطفل، تشمل إجازة الأمومة فترة إجازة إلزامية بعد ولادة الطفل مدتها ستة أسابيع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك على المستوى الوطني من قبل الحكومة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال. ٣. يتم تمديد فترة إجازة ما قبل الولادة بفترة تساوي الفترة بين التاريخ المفترض للولادة والتاريخ الفعلي للولادة، دون تخفيض فترة أي إجازة إلزامية بعد الولادة.

ج- الإجازة في حالة المرض أو المضاعفات:

تمنح إجازة قبل فترة إجازة الأمومة أو بعدها ، بناء على شهادة طبية، في حالة الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفات أو احتمال حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة. ويجوز تحديد طبيعة هذه الإجازة والحد الأقصى لطولها وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

د - الإعانات:

توفر الإعانات الطبية للمرأة وطفلها وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأية طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية.

تشمل الإعانات الطبية، الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة.

هـ - الحماية في مجال الاستخدام ومنع التمييز :

١- يحرم القانون صاحب العمل أن ينهي استخدام أي امرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في الإجازة المشار إليها (إجازة الوضع إجازة في حالة المرض أو المضاعفات)، أو خلال فترة تعقب

عودتها إلى العمل. على أن تقررها القوانين واللوائح الوطنية. وتستثنى من ذلك الحالات القائمة على أسباب لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع. ويقع على عاتق صاحب العمل عبء الإثبات بأن أسباب الفصل من الخدمة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع.

٢- يكفل للمرأة الحق في العودة إلى نفس وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة بنفس معدل الأجر عند انتهاء إجازة أمومتها .

٣- تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لضمان ألا تشكل الأمومة سببا للتمييز في الاستخدام، بما في ذلك فرص الحصول على العمل.

٤- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة حظر الاشتراط على أي امرأة تتقدم لشغل وظيفة ما، أن تجري اختبارا مبينا للحمل أو أن تقدم شهادة تفيد بإجرائها لمثل هذا الاختبار ، ما لم تقرر ذلك القوانين أو اللوائح الوطنية لأعمال : (أ) محظورة أو ممنوعة على المرأة الحامل أو المرضع بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو حيث يكون هناك خطر معترف به أو جسيم على صحة المرأة والطفل.

و - الأمهات المرضعات يحق للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية، وتحدد القوانين والممارسات الوطنية المدة التي يسمح فيها بفترات الإرضاع وتخفيض ساعات العمل اليومية وعددها وطولها وإجراءات تخفيض ساعات العمل اليومية وتعتبر فترات التوقف هذه أو تخفيض ساعات العمل اليومية بمثابة ساعات عمل ويدفع أجرها وفقا لذلك.

- اتفاقية المساواة في الأجر ١٩٥١ بين الجنسين في العمل للقضاء على التفاوت في الأجور على أساس الاختلافات بين الجنسين، وقد حظيت هذه القضية باهتمام عالمي كبير لتحقيق المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية "اتفاقية المساواة في الأجر رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر بين العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية، والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ يونيو ١٩٥١ في دورته الرابعة والثلاثين، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٣ مايو ١٩٥٣ وفقاً لأحكام المادة ٦، وتتكون الاتفاقية من ١٤ مادة، تؤكد جميعها على الالتزام بالمساواة في الأجر عندما تكون قيمة العمل متساوية والتزام الدول بتنفيذه من خلال آليات متعددة: القوانين أو اللوائح الوطنية، أو أي نظام لتحديد الأجور يحدده أو

يقره القانون، أو الاتفاقيات الجماعية بين أصحاب العمل أو العمال، أو أي مزيج من هذه الوسائل. وإذا لم يكن هدف الاتفاقية التفرقة في الأجور بسبب الاختلافات بين الجنسين، فقد أكدت على أنه قد تكون هناك اختلافات أو تفاوتات في الأجور إذا كانت الالتزامات وقيمة العمل المنجز متفاوتة، مع الأخذ في الاعتبار أن الأجر هو مقابل العمل والإنجاز وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل أن توجد فروق بين معدلات الأجور تقابل دونما اعتبار للجنس، فوفقاً في العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقويم الموضوعي المشار إليه." (٢)

منظمة العمل الدولية هي أحد ركائز تحالف المساواة في الأجور، الذي يتألف من منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والذي يهدف إلى تحقيق المساواة في الأجور بين النساء والرجال في كل مكان، من خلال الجمع بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة ذات مجالات التركيز والخبرات المختلفة. يدعم التحالف الحكومات وأصحاب العمل والعمال ومنظماتهم لتحقيق تقدم ملموس ومنسق نحو هذا الهدف. تهدف هذه الشراكة متعددة الأطراف إلى تقليص فجوة الأجور بين الجنسين على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية. تم تحديد يوم ١٨ سبتمبر من كل عام باعتباره اليوم الدولي للمساواة في الأجور. (٣)، بهدف تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. كما أنه يبنى على التزام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وضد جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات (٤) الذي مازال قائماً وفقاً للتقارير الصادرة عن التحالف، والتي تبين أن كسب النساء ٧٧ سنتاً مقابل كل دولار يكسبه الرجال مقابل عمل متساو القيمة - مع وجود فجوة أجر أكبر للنساء ذوات الأطفال " المرأة المعيلة وأنه مازالت النساء تعاني من البطالة أكثر من الرجال في جميع أنحاء العالم، مع وجود فوارق واسعة بين المناطق.

(٢) <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b016.html>

(٣) <https://hrightsstudies.sis.gov.eg> وقد تم اختيار ١٨ سبتمبر، تزامناً مع تاريخ اعتماد قانون المساواة في الأجور في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٣، والذي كان أول قانون يحظر التمييز في الأجور بناءً على الجنس، كما يتزامن مع تاريخ انطلاق التحالف الدولي للمساواة في الأجور في عام ٢٠١٦.

<https://jusoormapost.com/ar/posts/27200>

(٤) <https://www.un.org/ar/observances/equal-pay-day>

وتشير التقارير أيضاً إلى أن النساء أكثر ميلاً إلى القيام بأعمال منخفضة الأجر وأقل مهارة مع انعدام الأمن الوظيفي، كما أن تمثيلهن في أدوار صنع القرار أقل من الرجال. وتشير التقديرات إلى أن ٢٨% فقط من النساء العاملات في جميع أنحاء العالم يتمتعن بإجازة أمومة مدفوعة الأجر، ولا تزال النساء يشكلن ما يقرب من ٦٥% من الأشخاص الذين لا يحصلون على معاش تقاعدي منتظم. (١) ووفق مركز إعلام الأمم المتحدة، واجه النساء في قطاع الصحة والرعاية فجوة أكبر في الأجور بين الجنسين مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى حيث يقل دخلهن في المتوسط بنسبة ٢٤% عن أقرانهن من الرجال وفق منظمة العمل الدولية منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٢) (٢)

• اتفاقية لمكافحة العنف والتحرش في مكان العمل ٢٠١٩

ولا يقتصر حق المرأة في العمل على مراعاة الطفولة والمساواة في الأجر، بل يشمل أيضاً خلق جو في بيئة العمل نفسها من خلال منع مختلف أشكال التحرش أو الأذى. (٣)

حيث أقرت منظمة العمل الدولية في ٢١ يونيو الماضي ٢٠١٩ اتفاقية جديدة لمكافحة العنف والتحرش الجنسي في مكان العمل، واعتمدت معيار دولي جديد للعمل تحقيقاً لهذه الغاية (٤) وحيث أن اتفاقية العمل الدولية رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن القضاء على العنف والتحرش في مكان العمل، والتي تعززها التوصية رقم (٢٠٦) بشأن القضاء على العنف والتحرش في مكان العمل، تتناول قضية العنف في مكان العمل وتتعترف بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وقد

(٢) <https://www.un.org/ar/observances/equal-pay-day>

(٣) <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

(٤) نادية مومو " حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل " مقال منشور في كتاب ملتقي الأعمال الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية 16238 <https://jilrc.com/archives/16238>

(٥) وتبنت منظمة العمل الدولية الاتفاقية خلال عقد دورتها الـ ١٠٨ في مدينة جنيف السويسرية المصادفة لذكرها السنوية المائة، من ١٠ حتى ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠١٩، على خلفية الحركات العالمية التي غيرت النماذج في كيفية الاستجابة لقضية العنف وكيفية انخراط المنظمات والمؤسسات في مواجهة العنف والتحرش، كالحركة النسائية الاجتماعية Me Too التي انطلقت في الـ ١٥ من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لمناهضة وكسر ثقافة الصمت عن العنف والتحرش الجنسي ضد المرأة، وحركة تايمز "Time's Up" التي انطلقت في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ من قبل مشاهير هوليوود. <https://jinhaagency1.com/ar>

عرفت العنف والتحرش على النحو التالي: نطاق من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، والتي تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي، نفسي، جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس النوع الاجتماعي "

فالعنف والتحرش وفقاً لتعريف الاتفاقية سلوكيات، أو ممارسات، أو تهديدات، تهدف إلى إلحاق أذى بدني، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي أو تقضي إلى ذلك، أو يُحتمل أن تقضي إلى ذلك، واعترفت بأنهما يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويهددان تكافؤ الفرص، وأنهما أمران غير مقبول بهما، وغير متوافقين مع العمل اللائق ()

وتضمنت الاتفاقية عدة مبادئ على النحو التالي:

- أن تعمل كل دولة على تعزيز حق كل إنسان في العمل خالياً من العنف والتحرش.
- أن تتبنى الحكومة مع طرفي الإنتاج (ممثلي أصحاب العمل والعمال) نهجاً متكاملًا يأخذ في الاعتبار قضايا النوع الاجتماعي ويمنع ظاهرة العنف والتحرش في العمل، بحيث تشارك أطراف الإنتاج الثلاثة في وضع استراتيجية شاملة لتنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف والتحرش ومكافحته وحظره قانونياً ووضع العقوبات الرادعة ووضع آليات لتطبيق القانون ورصد الانتهاكات ومعالجتها وتقديم الدعم للضحايا وتوفير التوجيه والتدريب للتوعية وضمان وسائل فعالة للفتيش والتحقق من العنف والتحرش.
- العمل على تعزيز وتحقيق المبادئ الأساسية للعمل، وخاصة الحريات النقابية، والاعتراف بحق التفاوض الجماعي، والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري والقضاء على عمل الأطفال، والقضاء على التمييز في العمل، وتعزيز العمل اللائق.
- العمل على اعتماد الأنظمة والسياسات التي تضمن المساواة وعدم التمييز في بيئة العمل، وخاصة للعاملات والعاملين والأشخاص الأكثر عرضة للعنف والتحرش في عالم العمل.

³⁹ h <https://www.cbd.int/doc/meetings/un-system-code-conduct-harassment-ar.pdf>

(٣) منظمة العمل العربية وعمل المرأة ()

أصدرت منظمة العمل العربية منذ إنشائها عام ١٩٦٥ اتفاقيات وتوصيات بشأن الحد الأدنى من الحقوق التي يجب على الدول العربية توفيرها للعمال. وفي هذا السياق أكد مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة بالإسكندرية بمصر عام ١٩٧٦ على أن الموارد البشرية هي الركيزة الأساسية لتحقيق التحرر الاقتصادي من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة. وحيث أن المرأة تمثل نصف هذه القوة العاملة، الأمر الذي يتطلب مساهمة العمالة النسائية في عملية التنمية على أوسع نطاق ممكن، وعلى أساس المساواة الكاملة مع الرجل. وحيث أن قيام المرأة بدورها بشكل فعال ومثمر يستلزم تهيئة المناخ المستقر والمناسب لها من خلال التشريعات، كما يستلزم توفير التسهيلات التي تساعد على القيام بواجباتها في الأسرة وفي العمل، وتطبيقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من ميثاق العمل العربي، فإن الدول العربية توافق على توحيد شروط وأوضاع العمل لعمالها كلما أمكن ذلك.

٤ - الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ ()

وقد أكد مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة بالإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس ١٩٧٦) على حقوق المرأة العاملة، معتبراً أن المرأة تمثل نصف هذه القوة، الأمر الذي يتطلب مساهمة العمالة النسائية في عملية التنمية على أوسع نطاق ممكن، وعلى أساس المساواة التامة مع الرجل. ولما كان قيام المرأة بدورها بصورة فعالة ومثمرة يستلزم تهيئة المناخ المستقر والمناسب لها من خلال التشريعات، كما يستلزم توفير التسهيلات التي تساعد على القيام بواجباتها في الأسرة وفي العمل، فقد تضمنت الاتفاقية نصوصاً تؤكد حق المرأة في العمل، وتضمن لها الحماية اللازمة للقيام بعملها، وتحقق التوازن المطلوب للتوفيق بين متطلبات العمل ومتطلبات أسرتها. كما تضمنت الاتفاقية نصوصاً تحقق مقاصدها وأهدافها في المساواة بين

(٤) ولدت منظمة العمل العربية من رحم الاجتماعات السنوية للمجموعة العربية لدى مؤتمر العمل الدولي، حيث أوصت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بضرورة إنشاء منظمة العمل العربية " انظر تفصيلاً في النشأة التاريخية وتطور العمل بمنظمة العمل العربية بدور " منظمة العمل العربية في إنشاء قانون دولي عربي للعمل ورفع مستوى القوى العاملة العربية " انظر: دكتور أسامة عرفات أمين بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة أسيوط Serial - Volume 31, Issue 1 - https://journals.ekb.eg/article_71295.html

Number 31, 2019, Page 447-590

(٤) https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Ar_Convention_5.pdf

الرجل والمرأة في مجال العمل من خلال تهيئة الظروف والأجواء التي تمكنها من التوفيق بين القيام بدورها في العمل مع مراعاة أبنائها والفترة التي خلقها الله عليها. تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حداً أدنى يجب أن توفره تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية للمرأة العاملة، ولا يترتب على الانضمام إلى هذه الاتفاقية تخفيض أي مزايا أو حقوق نقدية أو عينية مقررة بموجب التشريعات أو الأحكام القضائية أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف المعمول به في أي من الدول المنضمة إليها، وذلك وفقاً لنص المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

ونظراً لأهمية القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية والتي تعد في حقيقة الأمر بمثابة دستور المرأة في العمل وحققها في ممارسة العمل مع مراعاة طبيعتها البشرية ودون إخلال بحقوق الأمومة والطفولة، نورد هنا فيما يلي: المادة الأولى: يجب العمل على مساواة المرأة والرجل في كافة تشريعات العمل، كما يجب أن تشمل هذه التشريعات على الأحكام المنظمة لعمل المرأة، وذلك في كافة القطاعات بصفة عامة وعلى الأخص في قطاع الزراعة.

المادة الثانية: الاستخدام والأجور : يجب العمل على ضمان تكافؤ الفرص في الاستخدام بين الرجل والمرأة، في كافة مجالات العمل، عند تساوى المؤهلات والصلاحيات، كما يجب مراعاة عدم التفرقة بينهما في الترقى الوظيفي. المادة الثالثة: يجب العمل على ضمان مساواة المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل، وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل، وذلك عن العمل المماثل.

المادة الرابعة : التعليم والتوجيه والتدريب: يجب العمل على ضمان إتاحة الفرص للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل، في كافة مراحل التعليم، وكذلك في التوجيه والتدريب المهني قبل وبعد الالتحاق بالعمل.

المادة الخامسة: يجب العمل على ضمان توفير تسهيلات إعادة تدريب المرأة العاملة بعد فترات انقطاعها - المسموح بها عن مجال العمل

المادة السادسة: ظروف العمل وحماية المرأة: يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة، أو الشاقة، أو الضارة بالصحة، أو الأخلاق التي يحددها التشريع في كل دولة..

المادة السابعة: لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، وتحدد الجهات المختصة في كل دولة، المقصود بالليل طبقاً لما يتمشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد، وتستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة

المادة الثامنة: يجب على صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساء تهيئة دار للحضانة بمفرده، أو بالاشتراك مع منشأة، أو منشآت ويحدد تشريع كل دولة شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة.

المادة التاسعة: يجب العمل على تخفيف الأعمال التي تكلف بها المرأة العاملة أثناء الفترة الأخيرة للحمل، وفي الفترة الأولى عقب الولادة، ويحظر تشغيلها ساعات إضافية في الفترات المذكورة.

المادة العاشرة رعاية الأمومة) : للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل وبعد الوضع، لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، على ألا تقل مدة هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء المدة المذكورة.

المادة الحادية عشرة : تمنح المرأة العاملة إجازة مرضية خاصة، في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع طبقا لما يحدده التشريع في كل دولة، وذلك مع مراعاة عدم احتساب هذه الإجازة من بين الإجازات المرضية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية عشرة : يحظر فصل المرأة العاملة أثناء حملها أو قيامها بإجازة الوضع، أو أثناء إجازتها المرضية بسبب الحمل أو الوضع..

المادة الثالثة عشرة: الإجازات الخاصة لكلا الزوجين العاملين الحق في الحصول على إجازة بدون أجر، لمرافقة الآخر في حالة انتقاله إلى مكان آخر غير مكان العمل الأصلي، في داخل الدولة أو خارجها، ويترك تحديد الحد الأقصى المصرح به التشريع كل دولة.

المادة الرابعة عشرة : للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر للتفرغ لتربية أطفالها، وذلك طبقا للشروط والمدة التي يحددها التشريع في كل دولة، ويحتفظ للمرأة العاملة بوظيفتها خلال هذه الإجازة.

المادة الخامسة عشرة : الضمانات الاجتماعية: يجب أن يشمل تشريع التأمينات الاجتماعية الخاص بكل دولة، تأميننا خاصا للأمومة.

المادة السادسة عشرة : للمرأة العاملة الحق في الجمع بين أجرها أو معاشها، وبين معاشها عن زوجها بدون حد أقصى. لزوج المرأة العاملة الحق في الجمع بين أجره أو معاشه وبين معاشه

عن زوجته بدون حد أقصى لأولاد المرأة العاملة الحق في الجمع بين معاشهم عن والدهم، ومعاشهم عن والدتهم بدون التقيد بحد أقصى.

المادة السابعة عشرة : للأسرة أن تستفيد من التأمين الصحي الخاص بالمرأة العاملة، ويحدد التشريع في كل دولة المقصود بالأسرة.

المادة الثامنة عشرة : للمرأة العاملة الحق في الحصول على المنح العائلية، وذلك في حالة إعالتها لأولادها ولزوجها إذا كان عاجزاً.

المادة التاسعة عشرة: استحقاقات المرأة العاملة في حالة (الاستقالة للمرأة العاملة الحق في الحصول على كامل حقوقها في مكافآت نهاية الخدمة أو المعاش أو أية استحقاقات أخرى، في حالة استقالتها بسبب الزواج أو الإنجاب، على أن تبدى رغبتها في الاستقالة، في خلال المدة التي حددها التشريع في كل دولة..

المطلب الثاني

حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

تحرك المجتمع الدولي لحماية حقوق الطفل في أوائل العشرينيات من القرن الماضي بعد الحرب العالمية الأولى، لتجنب تكرار المآسي والكوارث التي شهدتها البشرية نتيجة هذه الحرب المدمرة، لذلك شكلت عصبة الأمم لجنة خاصة بحقوق الطفل في عام ١٩١٩. وبعد إنشاء الأمم المتحدة، تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان والطفل تدريجياً، وبناءً عليه صدرت مجموعة من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتتوعد هذه الوثائق بين وثائق لا تتمتع بطبيعة ملزمة قانوناً، بل هي توجيهات سياسية للدول، تتضمن اعتبارات أخلاقية أو أخلاقية لا أكثر، ومجموعة أخرى من الوثائق تتمتع بطبيعة ملزمة لأنها صدرت في شكل اتفاقيات دولية. ننتعرف على المواثيق الدولية التي تضمنت حقوقاً للطفل، سوف نتناول هذه الحقوق وفق ما يلي:

أولاً: حماية الطفل في إعلان جنيف لسنة ١٩٢٤

إن إعلان جنيف بشأن الأطفال الذي أصدرته عصبة الأمم سنة ١٩٢٤م هو أول محاولة على المستوى الدولي لمعالجة قضية حماية الأطفال، ورغم أن الإعلان لم يتناول حقوق الطفل وحياته بشكل كامل إلا أن صدور هذا الإعلان في ذلك الوقت المبكر يمثل بداية موفقة وخطوة للفت الانتباه إلى ضرورة حماية الطفولة ورعايتها، ويكتسب الأمر أهمية أكبر إذا علمنا أن قضية حقوق الإنسان لا تدخل ضمن اختصاص عصبة الأمم، ولذلك فإن مجرد التفكير في إصدار هذا الإعلان يشكل بلا شك لمحة مبكرة للاهتمام بحقوق الأطفال. (١). ويؤكد الإعلان على^٢ مسؤولية الإنسان في حماية الأطفال دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة، وينص الإعلان على ضرورة إطعام الطفل الجائع، وعلاج المريض وتقديم المساعدة الطبية له، وإيواء الأيتام، ومساعدة الطفل المتخلف عقلياً، وإعادة تربية الطفل الضال، وإتاحة الفرصة للطفل لكسب رزقه عن طريق العمل، وحمايته من كل استغلال. ولا يغفل الإعلان أهمية الجوانب الروحية والأخلاقية في حياة الطفل. (٢)."

وقد يوجه الانتقاد إلى إعلان جنيف لكونه صادراً عن عصبة الأمم وأحد هيئاتها الرئيسية وهي جمعية العصبة، إلا أن الإعلان لم يصدر باسم الدول ولم يكن موجهاً إليها، فالإعلان وثيقة اجتماعية موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين رجالاً ونساءً والمجتمع بشكل عام، وبالتالي فهو لا يفرض أية التزامات على الدول فيما يتعلق بالأطفال، فضلاً عن أن الإعلان لم يتناول حقوق الطفل إلا جزئياً ولم ينص على إنشاء أية آلية دولية لتفعيل المبادئ الواردة فيه، ومع سقوط عصبة الأمم إثر حرب شرسة وظهور الأمم المتحدة صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حمل في مواده إشارة واضحة إلى حقوق الطفل. (٣)، على النحو الذي سنوضحه في المطلب التالي.

ثانياً: حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

(٤) عبد العزيز مخيمر : اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمم أم إلى الوراء، ص ١٢٥ ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣م.

(٤) غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، ص ٢١ ، بيروت، طبعة ٢٠٠٠.

(٤) فاطمة شحاته زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، ص ٦٨ ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٧م.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليترجم علناً وبالتفصيل ما ورد في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتأمين أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات. ورغم أن الإعلان يهتم في المقام الأول بالإنسان، بغض النظر عن سنه أو وضعه، إلا أنه لم يتطرق إلى حقوق الإنسان الأساسية، بل على العكس من ذلك، فقد تناول الإعلان حقوق الإنسان الأساسية، وحياته الأساسية، وضرورة احترامها. (٤)، ولكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار صراحة في مادته الخامسة والعشرين إلى الأمومة والطفولة ودورها في تشكيل الأجيال البشرية، حيث نص على أن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، ولكل طفل سواء ولد في إطار الزوجية أو خارجها الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية". ولابد من الإشادة بهذا الإعلان لأنه يربط بين الأمومة والطفولة، بل إن حماية الأمومة تساهم بشكل مباشر وفعال في حماية الطفولة، لأن العلاقة بينهما قوية. ولابد من الإشادة أيضاً لأنه أشار لأول مرة إلى حاجة الطفل إلى رعاية ومساعدة خاصة، لأن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى هذه الحماية الخاصة. ولا تتغير هذه الحماية بالنسبة للأطفال، كما هي بالنسبة لمن يولدون من علاقة شرعية أو غير شرعية. فالطفل الذي يأتي إلى الحياة يجب أن يتمتع بنفس الحقوق، حيث لا يتحمل الطفل عبء والديه. ورغم أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست ملزمة بطبيعتها، فإنها بالإضافة إلى عموميتها ليست خالية من القيمة. ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة، تتم الإشارة إلى حقوق الطفل في وثيقة دولية تصدرها منظمة عالمية وموجهة إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة. (٥).

ومن الجدير بالذكر أن أغلب الدساتير الوطنية التي صدرت بعد الإعلان اعتمدت النص الوارد فيها فيما يتعلق بالطفولة والأمومة وواجب توفير رعاية خاصة لهما. ومع تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الطفل، اتضح أن النص العام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالطفولة لم يعد كافياً لتلبية متطلبات حماية الطفل، وأنه من الضروري صياغة حقوق الطفل بشكل أكثر وضوحاً وتفصيلاً، من خلال إعداد إعلان خاص بالطفل يتضمن المبادئ والأسس التي يجب مراعاتها عند صياغة وتدوين حقوق الطفل. وهذا ما فعلته الجمعية العامة للأمم

(٤) محمد الحسيني مصيلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص ٢٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

(٥) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ١٢٦.

المتحدة عندما وافقت على إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩. () ، وهو ما نتعرض له في
المطلب التالي.

ثالثاً: حماية الطفل في إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩

في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩، وبموافقة ٧٨ دولة، ودون معارضة أو امتناع عن التصويت، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل. ويتألف الإعلان من مقدمة وعشرة مبادئ. وتشير المقدمة إلى الواقع المؤلم، في العديد من البلدان، لملايين الأطفال، الذين حُكِم عليهم بحياة قصيرة مليئة بالألم، بحيث لا يتلقون الغذاء اللازم أو الرعاية الطبية الكافية، ولا التعليم، ويفتقرون إلى الحماية القانونية. كما تشير المقدمة إلى الأسباب التي تجعل الأطفال يستحقون حماية خاصة، والتي تتلخص في العيوب الجسدية والعقلية التي يعاني منها الطفل، وتشرح الغرض من إصدار الإعلان، وهو جعل الطفل يتمتع بطفولة سعيدة، من خلال التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان. وتركز مقدمة الإعلان على المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفولة، وتدعو الآباء والرجال والنساء، والهيئات التي ترعى الأطفال طوعاً، والسلطات المحلية والحكومات، إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان، والعمل على تنفيذها من خلال التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية. ()

أما المبادئ الواردة في الإعلان فهي تشمل: حق الطفل في حماية خاصة، وحقه منذ ولادته في اسم وجنسية، وحقه في التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وحقه في الحب والفهم والتمتع برعاية الوالدين، وحقه في التعليم المجاني وخاصة في مراحله الأولى، وحقه في الحماية القانونية من جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال وحظر استعباده أو الاتجار به، وحقه في الحماية من التمييز العنصري والديني وغيره من أشكال التمييز، وحقه في التمتع بجميع الحقوق الواردة فيه دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، وحق الطفل ذي الإعاقة الجسدية وفقاً لحالته الخاصة، ويكون للطفل الأولوية في الحصول على الإغاثة والحماية في حالة الكوارث. ()

(٤) ماهر جميل أبو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص ٢٥ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م
(٤) نجوان الجوهرى: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، ص ٣٩، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.
(٤) ماهر أبو خوات المرجع السابق، ص ٣٧.

إن إعلان حقوق الطفل هو أول محاولة دولية لحصر حقوق الطفل بالتفصيل، والاهتمام بالطفل أينما كان، سواء داخل بلاده أو خارجها، وبغض النظر عن انتمائه العرقي أو اللغوي أو السياسي، حيث يجب أن يتمتع الطفل بالحقوق المنصوص عليها لمجرد كونه طفلاً وليس لأي اعتبار آخر. ولذلك كان هذا الإعلان مدخلاً طبيعياً ومنطقياً لإعداد اتفاقية جديدة لحقوق الطفل.

() .

رابعاً: حماية الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

تعتبر هذه الاتفاقية أول تدوين عالمي شامل لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وهي ملزمة، إلا أنها لم تتناول الطفل إلا في مادتين: المادة ٢٣/٤ التي تلزم الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية اللازمة للأطفال عند انحلال الزواج، والمادة ٢٤ التي تتناول بعض الحقوق المتعلقة بالإنسان أثناء الطفولة. وتنص المادة ٢٤/١ على حق كل طفل في أسرته ومجتمعه والدولة في اتخاذ التدابير التي تقتضيها صغر سنه، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة. وتكفل الفقرة الثانية من نفس المادة حق الطفل في الاسم والجنسية، وتفرض ضرورة تسجيل كل طفل فور ولادته. () .

ويلاحظ أن النصوص الواردة في هذه الاتفاقية بشأن الطفل، وإن كانت تقر بحق الطفل في التمتع بحماية خاصة باعتباره قاصراً، إلا أنها لم تشرح هذه الحقوق بالتفصيل. ولعل هذه الاتفاقية جديرة بالثناء لتركيزها على بعض الحقوق التي تشكل أهم المكونات الأساسية لشخصية الطفل القانونية، مثل تسجيل الطفل فور ولادته، وتسميته، ومنحه الجنسية. ومن خلال هذه المكونات الثلاثة، يتم إثبات وجوده الإنساني، وتميزه عن غيره، وترسيخ ارتباطه القانوني والسياسي بالدولة. () .

خامساً: حماية الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة

١٩٦٦

(٥) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ص ٥٢١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠٠٧م.

(٥) محمد السعيد الدقاق الحماية القانونية للأطفال، في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، لحقوق الطفل، مؤلف حقوق الإنسان، ص ٧٨، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.

(٥) ماهر أبو خوات، المرجع السابق، ص ٢٨.

يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمزيد من التفصيل العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية المتعلقة بالطفولة. وتنص المادة العاشرة من العهد على أن تُمنح الأسرة أوسع تدبير من الحماية والمساعدة لتمكينها من الوفاء بمسؤوليتها عن تربية الأطفال المعالين، وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وضرورة منح الأمهات أثناء هذه الفترة إجازة مدفوعة الأجر مصحوبة بمزايا الضمان الاجتماعي الكافية، واتخاذ تدابير خاصة للحماية والمساعدة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وحظر تشغيلهم في أي عمل من شأنه أن يفسد أخلاقهم أو يضر بصحتهم أو يهدد حياتهم بأي شكل من الأشكال أو يضر بنموهم الطبيعي. كما يفرض حدوداً دنيا للسن، من خلال حظر القانون تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن البلوغ في عمل مأجور. وتنص المادة ١٢ من العهد على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بخفض معدل المواليد ووفيات الرضع، وتأمين نمو الطفل الصحي، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها، وتوفير الخدمات الطبية والرعاية في حالة المرض. أما فيما يتعلق بالتعليم والثقافة، فتتص المادة ١٣ على حق كل فرد في التعليم وضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، مما يسمح لمن هم في سن الطفولة بالحصول على حد أدنى من التعليم. وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على حرية الوالدين أو الأوصياء في اختيار نوع المدارس والتعليم الذي يتلقاه أبنائهم، بشرط أن تلتزم المدارس المختارة بالمعايير التعليمية الدنيا التي قد تفرضها الدولة. ولا شك أن اتفاقيتي حقوق الإنسان الصادرتين عن الأمم المتحدة قد نقلتا حقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الالتزامات القانونية. ولا تملك الدول الأطراف حرية تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الواردة فيها فيما يتعلق بالطفل، بل تتحمل واجباً قانونياً بضمان تطبيق هذه الحقوق، وإلا فإنها ستُتهم بانتهاك حقوق الإنسان، وهو ما تتجنب الدول الوقوع فيه. فضلاً عن ذلك، تتمتع الاتفاقية بميزة تناول حقوق الطفل وحقوق الأسرة المتصلة بحقوق الطفل بشكل تفصيلي ومحدد، فضلاً عن إضافة بعض الحقوق التي لم تذكر في الوثائق التي سبقتها. (٥)

(٥) محمد علي سكيكر ، حق الطفل في الرعاية التعليمية، ص ٢٧ ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، انظر كذلك، ماهر أبو خوات المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها. عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الطفل في إطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨ ص ٥٣

ورغم أهمية هذا الحل الأدنى لحقوق الطفل الوارد في الاتفاقيتين المذكورتين، إلا أن التطور السريع والمتتالي في مفاهيم حقوق الإنسان، والمعاناة والكوارث التي يعاني منها الأطفال في العديد من أنحاء العالم، واستمرار بعض العادات والتقاليد السيئة المتبعة في التعامل مع الأطفال، فرضت التفكير جدياً في إعداد اتفاقية جديدة مستقلة بشأن حقوق الطفل.

سادساً: حماية الطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته لسنة ١٩٩٠

في أعقاب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، اجتمع واحد وسبعون من زعماء العالم ورؤساء الحكومات في مؤتمر القمة العالمي الأول من أجل الطفل في الثلاثين من سبتمبر ١٩٩٠. وأسفر هذا الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي بشأن بقاء الأطفال وحمايتهم ونموهم، مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه. وفي هذا الإعلان، أعلن الزعماء والرؤساء عزمهم على العمل من أجل القضاء على وفيات الأطفال وسوء التغذية بحلول عام ٢٠٠٠، وتوفير الحماية الأساسية للنمو البدني والعقلي لجميع أطفال العالم. ويسلط الإعلان الصادر عن القمة الضوء على التحدي الذي يواجه الأطفال والطفولة في عالم اليوم. ففي كل يوم يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في جميع أنحاء العالم لمخاطر تعوق نموهم وتطورهم. فهم يعانون كضحايا للعنف والحرب والتمييز والفصل العنصري، أو كلاجئين ونازحين أجبروا على ترك منازلهم، أو كأشخاص معوقين، أو كضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال. كما يعاني ملايين الأطفال من آفات الفقر والأزمات الاقتصادية والجوع والنزوح والأوبئة والأمية والتدهور البيئي. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للطفولة، فإن الإعلان يشير إلى أن هذه التحديات تتطلب تعزيز صحة الأطفال وتغذيتهم، ودعم الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يعيشون في ظروف صعبة، وتوفير التعليم الأساسي ومحو الأمية، ورعاية تنظيم الأسرة، وإتاحة الفرصة لجميع الأطفال لاكتشاف أنفسهم وإدراك أهميتهم، وضمان النمو الاقتصادي والتنمية المطردتين، وتوفير حل مبكر وشامل لمشاكل الديون الخارجية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونموه، والعمل على المستويين الوطني والدولي لتحقيق برنامج محدد لحماية حقوق الطفل وتحسين حياته. (٤)

سابعاً: إعلان عالم جدير بالأطفال لسنة ٢٠٠٢

(٤) نجوان الجوهري المرجع السابق، ص ٤٦، انظر كذلك، محمد سكيكر، المرجع السابق، ص ٧٣.

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة خاصة بشأن الأطفال في الفترة من ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٢، وأصدرت "إعلان عالم صالح للأطفال" وخطة عمل لتنفيذه. ونتيجة لذلك، دعا الزعماء ورؤساء الدول جميع أفراد المجتمع إلى الانضمام إليهم في حملة عالمية للمساعدة في بناء عالم صالح للأطفال من خلال الالتزام بالمبادئ والأهداف التالية: وضع الأطفال في المقام الأول، والقضاء على الفقر، وعدم ترك أي طفل خلف الركب، ورعاية وتعليم كل طفل، وحماية الأطفال من الأذى والاستغلال، وحماية حقوقهم الأساسية.

المبحث الثالث

الممارسات العملية في النظام السعودي لحماية حقوق الطفل والمرأة

لقد عملت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على توفير الرعاية الاجتماعية لجميع مواطنيها على قدم المساواة، وقد نص النظام الأساسي للحكم على تعزيز هذا الحق وحمايته، حيث نصت المادة العاشرة منه على: "تسعى الدولة إلى توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وقد كفل النظام الرعاية والحماية الشاملة لجميع الأفراد، وراعى بشكل خاص حقوق الطفل. ومن خلال ما تقدم سوف نتناول الممارسات العملية من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: رؤية وممارسات المملكة العربية السعودية لحقوق المرأة والطفل

المطلب الثاني: اتفاقية القضاء ضد المرأة والطفل وموقف القضاء السعودي

المطلب الأول

رؤية وممارسات المملكة العربية السعودية لحقوق المرأة والطفل

منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله - وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله - حظيت المرأة السعودية بالعديد من القرارات الملكية والأوامر العليا، بعضها كان مرتبطاً بشكل مباشر بدعم دور المرأة، وبعضها كان ضمن منظومة المؤسسات الحكومية والأهلية حتى جاءت رؤية المملكة ٢٠٣٠، وأكدت أن المرأة هي أبرز عناصر قوة المملكة وفق رؤية ٢٠٣٠.

أهم القرارات الوزارية بشأن عمل المرأة

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ (١٤٢٥/٤/١٢ هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧ هـ بشأن تراخيص تشغيل النساء في أقسام وفروع المنشآت الخاصة وتطبيق ضوابط تشغيلهن بأجر لذي الغير.

قرار وزاري رقم (١/١/٢٤٧٣/٤) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠ هـ

قرار وزاري رقم (١/١/٢٤٧٥/٤) بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٨ هـ

ه قرار وزاري رقم (١/١/٢٤٧٤/٤) وتاريخ (١٠/٨/١٤٣٢ هـ

واقع ممارسة المرأة لحقوقها في العمل

كانت الطفرة الحقيقية لتمكين المرأة في العمل بدأت في عام ٢٠١١م حيث أصبح نسب العمل في مجالات العمل الحكومية والخاصة كالتالي :

اهم النماذج مشرفة للمرأة السعودية

برزت علمياً كثير من العالمات والباحثات السعوديات في المجال العلمي وقدمن كثير من الإنجازات المتميزة أسهمن في التطور علي المستوى المحلي والدولي ومنهم

(المهندسة مشاعل الشيميري أول مهندسة سعودية تعمل في مجال تصميم الصواريخ بوكالة ناسا الأمريكية لدراسات الفضاء .

الباحثة فتون الصايغ نجاحا باهراً وتقلدت منصب رئيس وحدة المنتجات البحرية.

الدكتورة خولة الكريع كبيرة علماء أبحاث السرطان في مستشفى لملك فيصل التخصصي و مركز الأبحاث و رئيس مركز الأبحاث بمركز الملك فهد الوطني للأورام.

(البروفيسور سلوي الهزاع أول سعودية تحمل لقب بروفسور في علم العيون بأمريكا. هـ الدكتورة سميرة إسلام أول سعودية تحصل علي درجة الأستاذية في علم الأدوية. (الدكتورة سمر الحمود استشارية برزت في جراحة أورام القولون.

(الدكتورة نجلاء الرادادي حصلت علي براءة اختراع من مدينة الملك عبد العزيز في علاج الأورام السرطانية ٢٠١٧م.

الدكتورة ليلي بنت سالم التي توصلت لعلاج لالتهابات العظمية باستخدام تقنية النانو في توصيل الدواء للمنطقة المصابة العالمية سامية ميمني أول جراحة سعودية في تخصص المخ والأعصاب (الدكتورة غادة المطيري والتي حصلت علي جائزة الإبداع العلمي من أكبر منظمة لدعم البحث العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية

(الدكتورة سهاد كندي أول سعودية تحصل علي جائزة دولية من لندن في مجال الكيمياء .

(الدكتورة عبير العليان الخبيزة في المجال النفطي أول سيدة عربية سعودية حازت علي جائزة امرأة العام ٢٠١٨ للغاز والبتترول في الشرق الأوسط.

يوصف عام ٢٠١٧ بأنه عام تمكين المرأة السعودية، إلا أن عام ٢٠١٨ تجاوز ذلك بتمكينها في أمور جديدة، منها قيادة السيارة، ثم إقرار قانون مكافحة التحرش، الذي يؤكد حرص القيادة ومتابعتها للحفاظ عليه كقيمة إنسانية معيارية، وقرار السماح للفتيات بممارسة الرياضة في المدارس والسماح للأسر بحضور مباريات كرة القدم، وكذلك السماح للمرأة السعودية بالمشاركة في الألعاب الأولمبية، ومنح تراخيص الطيران لأول مرة في تاريخ المملكة. ثم تجاوز عام ٢٠١٩ ذلك بتولي المرأة السعودية منصب "السفيرة" لأول مرة، في صورة مشرقة لقدرات وكفاءة المرأة السعودية في كل مجال. ونجد القاسم المشترك الأبرز في كل هذا التطور، القفزة الوثيقة في خطوات النجاح والتفوق، ثمرة قرارات وتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله. ويعتبر من أبرز التكاليفات التي تؤكد تمتع المرأة بحقوقها في العمل وتمكينها التكاليفات الكثيرة منها : ١ (عينت الأميرة ريما بنت بندر بن سلطان بن عبد العزيز آل سعود سفيرا للملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة الأمريكية بمرتبة وزير، وتعد أول سعودية تشغل منصب سفيرة ٢ (عينت هند بنت خالد الزاهد وكيلاً لوزارة الخدمة المدنية لتمكين المرأة بقرار أصدره وزير الخدمة المدنية الأستاذ سليمان بن عبد الله الحمدان في إبريل ٢٠١٩ حيث يحظى ملف تمكين المرأة من وظائف الخدمة المدنية في كافة الجهات الحكومية باهتمام كبير، ويعد أحد المبادرات المهمة المسندة إلى وزارة الخدمة المدنية

تكليف الدكتورة فاطمة بنت زيد الرشود وكيلاً مساعداً للرئيس العام للشؤون النسائية بتوجيه من الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس في مارس ٢٠١٩

(عينت الدكتورة إيناس بنت سليمان العيسى مديرة لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، بالمرتبة الممتازة بقرار أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز في ٢٤ مارس.

هـ (صدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في أكتوبر ٢٠٢٠

أمراً بتعيين حنان بنت عبد الرحيم بن مطلق الأحمدى مساعداً لرئيس مجلس الشورى بالمرتبة الممتازة، لتكون بذلك أول امرأة تتولى هذا المنصب...

- - المرأة السعودية قادمة بدور تنموي في رؤية ٢٠٣٠ لتحقيق نجاحات كبيرة على المستويين الإقليمي والعالمي بتقدير القيادة السياسية لتمييزها العلمي والعملية رغم التحديات الاجتماعية التي تضيق الخناق على المرأة التي تركت بصماتها المميزة في التعليم والطب والعديد من المجالات،

حيث سيتم فتح الباب أمام المرأة المبدعة والمتعلمة والمتميزة للمشاركة في النهضة والبناء وتشجيعها على الإنتاج مع الالتزام بتقاليدها وحجابها وعاداتها الأصيلة. - أكدت محاور رؤية المملكة ٢٠٣٠ أن المرأة السعودية عنصر مهم من عناصر قوة المملكة، حيث تشكل أكثر من (٥٠%) من إجمالي عدد خريجي الجامعات، وسيتم تنمية مواهب المرأة واستثمار طاقاتها وتمكينها من الحصول على الفرص المناسبة لبناء مستقبلها والمساهمة في تنمية المجتمع والاقتصاد السعودي. (١). كما أن المستهدف هو رفع نسبة مشاركة المرأة في العمل من ٢٢ % إلى ٣٠%.

كما أكدت رؤية المملكة ٢٠٣٠ على ضرورة تطوير التشريعات اللازمة لدمج المرأة في قطاعات سوق العمل، وزيادة الوعي بأهمية مشاركتها في سوق العمل..

- أيضا تعزيز إدماج المرأة في الرياضة وتنويع أنشطتها داخل هذا القطاع من خلال تمكين المرأة للمساهمة في منظومة الرياضة (٢).

- أيضا زيادة نسبة المرأة في تولى الوظائف العليا بالمملكة واستثمار طاقاتها وتمكينها، وفي إطار ذلك تتبنى وزارة الخدمة المدنية برنامج تفعيل العمل عن بعد وزيادة مشاركة المرأة في الخدمة المدنية (٣).

ونختتم بالقول إن المرأة السعودية هي من شجعت القيادة الحكيمة على الاهتمام بها أكثر ومنحها المزيد من الحقوق، حيث لم تدخل المرأة السعودية مجالا إلا وحققت فيه نجاحاً باهراً، فهي جزء لا يتجزأ من المجتمع السعودي.

واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية:

ورغم اعتراف الدساتير العربية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لجميع المواطنين في الوطن العربي، وخاصة الاعتراف بحق المواطنة الكاملة والأهلية السياسية للمرأة، إلا أن المرأة العربية بحقوقها السياسية ما زالت في وضع متخلف ومنخفض. وبالمقارنة مع النساء في العالم

(٥) رؤية المملكة ٢٠٣٠ <http://vision2030.gov.sa/ar/node/٨> تاريخ الدخول ٢٧/١٠/٢٠٢٤

(٥) رؤية المملكة ٢٠٣٠ <http://vision2030.gov.sa/ar/node/> وثيقة برنامج جودة الحياة . تاريخ

الدخول ٢٧/١٠/٢٠٢٤

(٥) رؤية المملكة ٢٠٣٠ <http://vision2030.gov.sa/ar/node/> وثيقة برنامج التحول الوطني . تاريخ

الدخول : ٢٧/١٠/٢٠٢٤

المتقدم، أشارت الإحصائيات الواردة في تقرير تنمية المرأة العربية لعام ٢٠٠٢ إلى تباين في نسب تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار بين الدول العربية، حيث تراوحت نسبة حضورها في المجالس التشريعية بين صفر (٠) و١١,٥، وكانت أعلى نسبة تمثيل في تونس، وأدنى نسبة صفر في السعودية والكويت والإمارات. أما في الجزائر فقد بلغت نسبة تمثيل المرأة البرلماني ٤%، وارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠١٢، بفضل نظام الحصص، الذي أسفر عن تمثيل نسائي كبير من الناحية العددية (١٩٨ امرأة) موزعة بين غرفتي البرلمان. ولكن من الناحية السياسية، هناك ما يقال عنها وما يقال عنها. وقد وصف بأنه أسوأ برلمان في العالم، والأسوأ في تاريخ الجزائر السياسي، وذلك بسبب تدني مستوى التمثيل البرلماني للنساء والرجال في كافة المجالات، فهو برلمان "الحلاقين" و"المنظفين"، نظراً لضعف المستوى التعليمي الذي أدى إلى ضعف شديد في التمثيل البرلماني، وانعدام الثقافة السياسية لدى أغلبية النواب والنواب. فعلى سبيل المثال، تضمن تقرير تنمية المرأة العربية لعام ٢٠٠٢ جدولاً حدد فيه النسب المتفاوتة للتمثيل البرلماني للنساء على النحو التالي:

١. حقوق الطفل الأساسية وفيما يتعلق بحقوق الطفل الأساسية، حددت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معايير عامة ينبغي تنفيذها من أجل النهوض بالطفل وحمايته، مما يؤدي إلى تحرره من أسباب الجوع والمرض والإهمال والإساءة. فالطفل، ككائن حي، يتمتع بحقوق يجب على الجميع احترامها. وتعكس الاتفاقية رؤية خاصة للطفل، كفرد مستقل ينتمي إلى أسرة ومجتمع له حقوق وواجبات تتناسب مع سنه ومراحل نموه وتطوره. ومن هذا المنظور، أكدت الاتفاقية على ضرورة التركيز على الطفل ككل. ودعت الاتفاقية إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال، وأكدت على ضرورة ضمان رفاهتهم ونموهم. (٨)

وفي المقابل اهتمت الأنظمة السعودية على أعلى المستويات بمكونات المجتمع السعودي الذي يعتبر الأسرة هي النواة التي يقوم عليها، ولابد أن تقوم الدولة بدورها في تقوية الروابط الأسرية والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية كافة أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم وقدراتهم. (٩). كما أشار النظام الأساسي للحكم إلى حماية الدولة لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية (١٠). ومصطلح حماية الطفل يقصد به الإجراءات التي يتم اتخاذها حتى تكون

(٥) راجع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، مصدر نفسه، المادة (٣).

(٥) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، المواد (٩، ١٠).

(٦) النظام الأساسي للحكم، المصدر نفسه، المادة (٢٦).

البيئة أو هذا الشيء أمناً للأطفال، وتقلل إجراءات حماية الطفل من مستويات المخاطر التي يقبلها المجتمع أو المؤسسة أو الوالدين على سبيل المثال، وقد تتضمن حماية الطفل فرض بعض القيود على الأطفال في المناطق الآمنة أو منع الأطفال من الوصول للمناطق غير الآمنة (١).

وتبرز أهمية الحقوق المقررة للطفل في المملكة العربية السعودية من خلال نظام الأحوال الشخصية في الإسلام الذي تطبقه المملكة كقانون لها، وقد أولى هذا النظام الذي يهتم بحقوق الأسرة بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص اهتماماً واضحاً بحقوق الطفل، ويتضح ذلك من خلال عدد كبير من الأنظمة القانونية ولوائحها التنفيذية المتعلقة بحقوق الأسرة والطفل، مع التركيز على رعاية الطفل وحمايته، وتزويده بحقوقه بأنواعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة وبما لا يخالف قواعد الدين الإسلامي.

ويعتبر الحق في الحياة أهم هذه الحقوق على الإطلاق، فبالرجوع إلى النصوص الشرعية والنظامية، نجد أن الشرع والقانون يحميان الطفل منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه حتى يبلغ سن البلوغ ويصبح راشداً، وتتمثل هذه الحماية القبلية في تحريم الإجهاض، وتحريم قتل النفس البشرية إلا بالحق، قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (٢). وقال تعالى "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... (٣). وكذلك فعل النظام السعودي، إذ منع نظام حماية الطفل القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية (٤).

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية، ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الدول الأطراف بالاعتراف بالحق الأصيل في الحياة لكل طفل، وأن تضمن هذه الدول أقصى قدر ممكن من بقاء الطفل ونموه كأساس لجميع الحقوق (٥).

(٦) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٦) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٦) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٦) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادة (١٤).

(٦) اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق، المادة (٦).

كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه (١).

إن حقوق الطفل الأساسية التي لا تستقيم حياته بدونها تشمل حق الطفل في الحماية من كل أشكال الظلم والتعذيب والقسوة والإهمال، وحق الطفل في الحصول على الغذاء والشراب والسكن المناسب لنموه السليم، وحق الطفل في الحصول على التعليم، وأن يكون التعليم مجانياً وإلزامياً حتى المرحلة الأساسية على الأقل، وحق الطفل في التمتع باسم وجنسية منذ ولادته، ورفض ومنع عمل الأطفال ومعاقبة من يستخدم الأطفال دون السن القانوني، وحق الطفل المعوق في الحصول على جميع حقوقه على قدم المساواة مع الطفل السليم، وحماية الطفل من التمييز العنصري على أساس دينه أو لونه أو عرقه.

٢. حماية الطفل في الظروف الطبيعية

وعلى مستوى المواثيق الدولية، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ولكل إنسان - دون تمييز لأي سبب - الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان. (٢) وهذا يعني أن جميع الناس، صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً، مشمولون بالتمتع بهذه الحقوق والحريات العامة، بما في ذلك بالضرورة الحق في الحماية وتيسير العيش الكريم. وبالتالي، فوفقاً للميثاق، لا يجوز استعباد أي شخص أو استعباده، كما يحظر الرق وتجارة الرقيق بجميع أشكالهما. كما لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (٣)

وقد منح الإعلان نفسه رعاية خاصة للطفل، حيث أعلن أن الأمومة والطفولة لهما الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وأن جميع الأطفال لهم الحق في نفس الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه. (٤) ولحماية الطفل من الانحراف، نص الإعلان على أن لكل

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م، المادة (٣).

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، المادتان (الأولى، والثانية)

(٣) المصدر نفسه، المواد (٤، ٥)

(٤) المصدر نفسه، المادة (٢٥/١)

شخص الحق في التعليم، ويجب أن يهدف التعليم إلى التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. (١٠)

إن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أكثر تفصيلاً وشمولاً من الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال رعاية وحماية حقوق الطفل. وتلتزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس وضع أو أنشطة أو آراء أو معتقدات والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو أفراد أسرته. وتتص الاتفاقية أيضاً على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء اتخذتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية. كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان الحماية والرعاية اللازمين للطفل لرفاهته، مع مراعاة حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنه قانوناً، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لتحقيق هذه الغاية. (١١)

وعلى الصعيد الداخلي اهتمت المملكة العربية السعودية بحماية الأطفال، فبالإضافة إلى النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢هـ الذي تناول في بعض مواد حقوق الأفراد وحرياتهم العامة وحماية حقوقهم بشكل عام، أصدرت المملكة نظام الحماية من الإيذاء في ١٥/١١/١٤٣٤هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢)، ثم نظام آخر أشمل يهتم بحماية الأطفال من الإيذاء والإهمال بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٠٢/٠٣/١٤٣٦هـ، ولائحته التنفيذية لتسهيل تطبيقه. وقد صدر نظام الحماية من الإيذاء بهدف ضمان توفير الحماية للأفراد من الإيذاء بأنواعه بشكل عام، وتقديم المساعدة والعلاج والعمل على توفير المأوى والرعاية الاجتماعية والصحية واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لمحاسبة الجاني ومعاقبته، ومعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تشير إلى وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء، وإيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء. (١٢) كما ينص النظام على ضرورة الإبلاغ عن حالات الإيذاء فوراً لمن يطلع عليها، وفي حال ورود بلاغ للشرطة يتعلق بالإيذاء، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة في حدود

(١٠) المصدر نفسه، المادة (٢٦).

(١١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، مصدر سابق المادتان (الأولى والثانية).

(١٢) نظام الحماية من الإيذاء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤هـ، المادة الثانية.

اختصاصها وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة، ولضمان سلامة المبلغ عن الإيذاء، لا يجوز الإفصاح عن هويته إلا بموافقته، ويعاقب تأديبياً كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الخاص يخالف أيّاً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في النظام. ()

يهدف نظام حماية الطفل السعودي الصادر عام ١٤٣٦ هـ المعمول به إلى:

١- التأكيد على ما تقرره الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كافة أشكال الإيذاء والإهمال.

٢- حماية الطفل من كافة أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهريهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به من منزل أو مدرسة أو حي أو أماكن عامة أو مؤسسات رعاية وتعليم أو أسرة بديلة أو مؤسسات حكومية وأهلية أو نحو ذلك سواء قام بذلك من له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو تربطه به علاقة بأي شكل من الأشكال أو من شخص آخر.

٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له.

٤ - نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال ()

وقد كفل النظام حماية للطفل ضد جميع أشكال الإيذاء والإهمال؛ فلا يجوز الإتيان بها ضد الطفل () . كما أكد النظام على حقّ الطفل في الحماية، بل نصّ على أن للطفل - في جميع الأحوال أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة. فالطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة قد يتعرض فيها للإيذاء والإهمال؛ له الحق في الرعاية البديلة، إما من خلال إشراف أسرة حاضنة تتولى كفالاته ورعايته، أو عبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، أو الأهلية، أو الخيرية، إذا لم تتوافر له أسرة حاضنة () . وهنا نتناول أبرز الجوانب الحمائية للطفل في الظروف العادية.

(٧) المصدر نفسه، المادتان الرابعة والخامسة.

(٧) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادة الثانية.

(٧) نظام حماية الطفل المصدر نفسه، المادة السادسة.

(٧) نظام حماية الطفل المصدر نفسه، المادتان (٥، ٦)

حماية الطفل من العمل دون السن القانوني في العمل ذو الطابع المدني

ولحماية الطفل من العمل دون السن القانوني الذي قد يؤثر على صحته ويؤخر نموه، تشترط اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المرجح أن يكون خطيراً أو يتعارض مع تعليم الطفل، أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. ولتحقيق هذا الغرض، يتعين على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تنفيذ هذا الغرض. ويتعين على الدول، على وجه الخصوص، أن تحدد سناً أدنى للقبول في العمل، وأن تضع لوائح مناسبة لساعات العمل وظروفه، وأن تفرض عقوبات وجزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذا الغرض. (٧)

وفي المملكة العربية السعودية يحظر نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، بل لا يجوز لهم دخول أماكن العمل إلا كاستثناء، وبموجب هذا الاستثناء يجوز للوزير المختص السماح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣-١٥ سنة في أعمال خفيفة، على أن يراعى ما يلي:

أ/ ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

ب/ ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه. (٨)

وقد أجاز النظام تشغيل الطفل الحدث (٩) ضمناً في الأعمال العادية التي لا تشكل خطراً عليه،^٧ لكن اشترط ألا يُشغل الحدث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. حتى في حالة تشغيل الحدث، لا يجوز تشغيله فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد، وتنخفض ساعات عمله في شهر رمضان إلى أربع ساعات فقط. كما لا يجوز

(٧) اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (٣١).

(٨) نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣، المادة (١٦٢).

(٩) الحدث: يقصد به الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة. نظام العمل السعودي، (م٢).

تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية^(١).

أما بالنسبة للطفل دون سن الخامسة عشرة فإن نظام حماية الطفل السعودي أكثر صرامة حيث يعتبر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة محظوراً، كما يحظر تكليفه بأي عمل يضر بسلامته وصحته البدنية أو النفسية، أو استغلاله واستخدامه في التسول أو استخدامه في أماكن إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو بيعه التبغ ومشتقاته، أو إنتاج وعرض ونشر أي عمل مطبوع أو مرن أو مسموع يخاطب غريزته أو يثيرها بما يجمل له سلوكاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو من شأنه تشجيعه على الانحراف، كما يحظر مشاركته في السباقات والألعاب الرياضية أو الترفيهية التي تعرضه للخطر. (٢).

حماية الطفل من التجنيد المبكر وعن الاشتراك في النزاعات المسلحة:

وقد ركزت الاتفاقيات الدولية على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وتعهدت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بما يلي:

(أ) احترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة المتعلقة بالأطفال.

(ب) يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

(ج) يتعين على الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ويتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

(د) يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. (٣).

(١) نظام العمل السعودي، مصدر سابق، المواد (١٦١-١٦٤).

(٢) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المواد (١٣-٨).

(٣) اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (٣٨).

وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بشكل مباشر في الأعمال العدائية. ويجب على الدول المعنية ألا تخضع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة. ويجب على الدول أيضاً أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية إلى ١٥ عاماً. ولا يجوز للجماعات المسلحة التي لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة لدولة ما، تحت أي ظرف من الظروف، تجنيد أو استخدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية. ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع مثل هذا التجنيد، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية لحظر وتجريم مثل هذه الممارسات. ()^٣.

وفيما يتعلق بالتجنيد المبكر والمشاركة في النزاعات المسلحة، حظر نظام حماية الطفل السعودي استخدام الطفل دون سن الخامسة عشرة في العمليات العسكرية أو النزاعات المسلحة. وفيما يتعلق بالخدمة العسكرية للأفراد في المملكة العربية السعودية، حظر نظام الخدمة الفردية تعيين فرد دون سن السابعة عشرة ولا يزيد عن سن الأربعين. ()^٤. وبالنسبة للضباط فقد جاء نظام خدمة الضباط محدداً السن النظامي لتعيين الضباط بتمام تسعة عشرة عاماً ()^٥.

إن المقارنة بين الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية تظهر أنه لا يوجد نظير في السن القانوني للالتحاق بالخدمة العسكرية والمشاركة في عملياتها الحربية، ففي حين تنص الاتفاقيات الدولية على أنه لا يجوز للأطفال دون سن الثامنة عشرة المشاركة بشكل مباشر في العمليات العسكرية، فإننا نلاحظ بعض المرونة في الأنظمة السعودية، حيث من المفهوم أن من بلغ سن السابعة عشرة يجوز له المشاركة في العمليات العسكرية. ومن ناحية أخرى، يجب أن يتمتع الطفل بصفته المدنية برعاية وحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة الأطفال اليتامى. لذلك نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين تنص على أنه يجب على أطراف النزاع - أثناء النزاعات المسلحة - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال

(^٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥م، المواد (١-٤).

(^٤) نظام خدمة الأفراد السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المادة الرابعة.

(^٥) نظام خدمة الضباط السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، المادة الرابعة.

دون سن الخامسة عشرة الذين تيتموا أو انفصلوا عن أسرهم بسبب الحرب، وتسهيل إعالتهم وممارسة شعائرهم الدينية وتعليمهم في جميع الظروف. كما يجب على أطراف النزاع تسهيل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت. () .

وقد نصت الاتفاقية في العديد من محاورها على حماية خاصة للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء () .

الحماية من العنف والتعسف والاختطاف والتهريب إلى الخارج

ومن أجل حماية الطفل من العنف، تضمنت اتفاقية حقوق الطفل التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، أو الإصابة أو الإساءة، أو الإهمال أو المعاملة غير المبررة، أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، سواء كان الطفل في رعاية والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو أي شخص آخر يتولى رعايته. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية أيضاً، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لإنشاء برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتولون رعايته، فضلاً عن أشكال أخرى من الوقاية، وتحديد حالات إساءة معاملة الأطفال والإبلاغ عنها وإحالتها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، والتدخل القضائي عند الضرورة. () .

كما يجب على الدول المعنية أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. ويتعين عليها حمايته من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل. () .

ولحماية الطفل من التهريب خارج بلده، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير معينة لمكافحة النقل غير المشروع للأطفال وعدم عودتهم إلى الخارج. بل وتشجع الدول على إبرام

(^٨) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩م، المادة (٢٤).

(^٨) راجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام ١٩٤٩م، على سبيل المثال المواد (١٤)، ١٧، ٢٣، ٣٨، ٥٠، ٨٢، ٨٩، ٩٤.

(^٨) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (١٩).

(^٨) المصدر نفسه، المادتان (٣٥، ٣٦).

اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة لتحقيق هذا الغرض. () .
وفي ذات المنحى ومن أجل حماية الطفل من التعسف نصت المادة (١٦) من اتفاقية حقوق
الطفل على الآتي:

١- لا يجوز تعريض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو أسرته أو
مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي اعتداء غير قانوني على شرفه أو سمعته.

٢- للطفل الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو الاعتداء.

وفي السياق المحلي، حظر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي بشكل عام الاتجار
بأي شخص بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو
الخطف أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال الضعف أو العمل القسري أو الخدمة أو التسول
أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو إجراء التجارب الطبية والعلمية.

وقد حدد القانون عقوبة شديدة لمرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص تصل إلى خمسة عشر عاماً،
أو غرامة تصل إلى مليون ريال سعودي، أو بهما معاً. وتشدد العقوبات المنصوص عليها في
نفس القانون في حالات معينة، بما في ذلك إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل حتى لو كان الجاني
يجعل أن الضحية طفل، أو إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية. ()

وفي هذا الصدد، شكل مجلس الوزراء السعودي لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بموجب
القرار رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ بإشراف الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وعضوية عدد
من الوزارات ذات العلاقة، وتتولى هذه اللجنة متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالبشر وكل ما
يتعلق بهذا الجانب.

. حماية الأطفال ذي الاحتياجات الخاصة:

وعلى الصعيد الدولي، تعترف الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأن الطفل
المعوق عقلياً أو جسدياً ينبغي أن يتمتع بحياة كاملة ولائقة، في ظل ظروف تضمن له كرامته
وتعزز اعتماده على نفسه وتيسر مشاركته النشطة في المجتمع. كما تعترف الدول الأطراف بحق

(٩) المصدر نفسه، المادة (١١).

(٩) نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ ، المواد
٤-٢.

الطفل المعوق في الرعاية الخاصة وتشجع وتكفل، وفقاً للموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة مجاناً كلما أمكن ذلك للطفل المؤهل والمسؤولين عن رعايته. كما تعمل الدول الأطراف، بروح التعاون الدولي، على تعزيز تبادل المعلومات المناسبة في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين. ()^٢

وفيما يتعلق بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة فقد صدر نظام رعاية المعاقين بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ، تتويجاً لجهود المملكة في مجال رعاية المعاقين وتأهيلهم وحمايتهم. وينص النظام على أن تكفل الدولة حق المعاق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة من خلال الجهات المختصة في المجالات الصحية والتعليمية والتدريبية والتأهيلية، ومجالات العمل، والمجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية، والمجالات الإعلامية، والخدمات المكملية المتمثلة في تجهيز وسائل النقل العام لنقل المعاقين بأمان وأمن وبأسعار مخفضة للمعاق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة، وتوفير الرعاية النهارية والمنزلية، وتوفير الأجهزة التقنية المساعدة. ()^٣

وأُسند النظام مهمة إعداد وتدريب الكفاءات البشرية الوطنية المتخصصة في مجال الإعاقة إلى المجلس الأعلى لشؤون المعوقين المشكل بموجب المادة الثامنة من النظام ذاته، على أن ينسق المجلس جهوده في هذا الشأن مع الجهات التعليمية والتدريبية. ()^٤

أصدر مجلس الوزراء السعودي لائحة برامج تأهيل المعاقين، وبموجبها تتولى الإدارة العامة لتأهيل المعاقين وضع السياسة العامة لبرامج تأهيل المعاقين من الذكور والإناث، بهدف رعايتهم صحياً ونفسياً، وتأهيل من يصلح منهم اجتماعياً، كما تتحمل مسؤولية الإشراف على تأهيل المعاقين من خلال إعداد ومتابعة برامج مراكز التأهيل المهني للمعاقين. ()^٥

. الحماية ضد الأخطار الصحية للأطفال:

(^٦) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م ، مصدر سابق، المادة (٢٣).

(^٦) نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ، المادة الثانية.

(^٦) نظام رعاية المعوقين، المصدر نفسه، المادة الرابعة.

(^٦) اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٢١٩

وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ، المواد (١-٥).

وقد ركزت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بصحة الطفل على صحة الطفل، حيث أقرت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، كما التزمت الدول الأطراف بمتابعة التنفيذ الكامل لهذا الحق، وبصورة خاصة اتخاذ التدابير المناسبة للحد من وفيات الرضع، وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال، مع التركيز على تطوير الرعاية الصحية الأولية، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، وضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وضمان تزويد جميع قطاعات المجتمع، وخاصة الآباء والأطفال، بالمعلومات الأساسية عن صحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ الحفاظ على الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وتطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للآباء والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. كما التزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الفعالة والمناسبة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال. (٦)

كما اهتمت الأنظمة السعودية بهذا الأمر، فقد ألزم نظام حماية الطفل الجهات المعنية بسرعة اتخاذ التدابير المناسبة لرعاية الطفل وإصلاحه إذا كان في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو البدنية أو التعليمية لخطر الانحراف، ويجب على الجهات المعنية اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقيام بدور بناء في مجال الوقاية والتوجيه الصحي والتوعية بحقوق الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بصحتهم وتغذيتهم وفوائد الرضاعة الطبيعية وصحتهم النفسية وحمايتهم من الحوادث وأضرار التدخين وتوضيح مخاطره أثناء الحمل وتوضيح حقوق الطفل، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك دعم نظام الصحة المدرسية للقيام بدوره الكامل في مجال الوقاية والتوجيه الصحي، من خلال:

- وقاية الأطفال من الإصابة بالأمراض المعدية والخطيرة.
- تأمين الأطفال من الإصابات الناتجة عن حوادث المركبات وغيرها.
- حماية الأطفال من خطر التلوث البيئي، وتخفيف معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، مثل أطفال النزاعات وأطفال الشوارع والمشردين وضحايا الكوارث والحروب. (٧)

(٦) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (٢٤).

(٧) نظام حماية الطفل لعام ١٤٣٦هـ، مصدر سابق، المواد (١٦-١٨).

وقد بين نظام حماية المعاقين المجالات الصحية التي يجب مراعاتها للمعاقين، واقتصرت على تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما في ذلك الاستشارة الوراثية الوقائية، وإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية للكشف المبكر عن الأمراض وأخذ التطعيمات اللازمة، وتسجيل الأطفال الأكثر عرضة للإعاقة عند الولادة، ومتابعة حالاتهم وإبلاغ الجهات المختصة بذلك، والعمل على تحسين الرعاية الصحية للمعاقين واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وتدريب العاملين الصحيين وكذلك المتعاملين مع الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وتقديم الإسعافات الأولية عند نقلهم من موقع الحادث، وتدريب أسر المعاقين على كيفية رعايتهم والعناية بهم. ()^٨

٢-٦. حماية الطفل من المخدرات والاعتداء الجنسي

ولحماية الأطفال من الوقوع ضحية للمخدرات، تقتضي الاتفاقيات الدولية وضع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية، لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها بطريقة قانونية. كما ركزت الاتفاقية على خطر تعرض الأطفال للإساءة الجنسية، حيث تعهدت الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. ولهذه الأغراض، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة ()^٩.

وتأكيداً لهذه الحماية، حظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وألزم البروتوكول الدول الأطراف بتغطية جرائم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي

(^٩) نظام رعاية المعوقين لعام ١٤٢١هـ، مصدر سابق، المادة الثانية.

(^٩) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مصدر سابق المادتان (٣٣، ٣٤)

المواد الإباحية، مثل تصوير الطفل بأي وسيلة، وجميع الأفعال التي تشكل استغلالاً جنسياً للطفل، ونقل أعضاء الطفل لتحقيق مكاسب مادية، بالإضافة إلى استغلال الطفل في العمل القسري، بموجب قوانينها الجنائية. ويجب تغطية جميع هذه الجرائم بشكل كامل من خلال النص عليها كجرائم في الأنظمة الجزائية للدول الأطراف، سواء ارتكبت هذه الجرائم محلياً أو دولياً أو على أساس فردي أو منظم. كما يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية المناسبة لضمان تصرف جميع الأشخاص المشاركين في تبني طفل وفقاً للصكوك القانونية الدولية المعمول بها. وتتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير التي تراها ضرورية لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة أعلاه عندما ترتكب هذه الجرائم في أراضيها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة. () .

وكآلية لضمان تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، يعتبر البروتوكول أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة كجرائم قابلة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، يتم إدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم لاحقاً بين هذه الدول الأطراف وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات. () .

في ذات المنحى، وبخصوص حماية الطفل من المخدرات ومن سلامة عقله فقد حظر نظام حماية الطفل السعودي استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال () . كما ألزم النظام ذاته الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف وقد أنشئت لجنة وطنية لمكافحة المخدرات بموجب المادة الخامسة من نظام تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧هـ. والتي تتمثل أهم أهدافها في الاسهام في الحد من انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع، وتعزيز المشاركة التطوعية لأفراد المجتمع المدني ومؤسساته في مجال مكافحة المخدرات، مع ضرورة الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في مجال مكافحة

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ ، في ٢٠٠٠/٥/٢٥، المواد (١-٤).

(١) المصدر نفسه، المادة الخامسة.

(١) نظام حماية الطفل، مصدر سابق، المادة العاشرة.

المخدرات^(١) . كما جرم النظام استغلال الطفل جنسياً، أو تعرضه لأشكال الاستغلال الجنسي،^١
أو المتاجرة به في الإجرام والتسول^(٢) .^٤

حماية الطفل من التعذيب والحرية والتميز العنصري

وفيما يتعلق بحماية الأطفال من التعذيب، التزمت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بعدم إخضاع أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما التزمت الدول المعنية بعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. وفيما يتعلق بحرية الطفل، تتفق التشريعات المختلفة على تجريم احتجاز الأطفال أو تقييد حريتهم لأي سبب من الأسباب، حتى في أوقات الحرب. وعليه، لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب معاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الشخص البشري. ولتحقيق هذا الغرض، يجب فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك.^(٣) .^٥

ومن ناحية أخرى، تلزم الاتفاقية البلدان التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية بعدم حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات أو تلك السكان من الحق في التمتع، بالاشتراك مع بقية المجموعة، بثقافته، أو اعتناق دينه وممارسته، أو استخدام لغته.^(٤) .^٦

أما في المملكة العربية السعودية، فقد نص النظام الأساسي للحكم على عدم جواز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام، مواطنًا كان أم مقيم^(٥) . وقد أشار إلى ذلك كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشكل عام^(٦) .^٨

(١) نظام تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧هـ، المادة (٣).

(٢) نظام حماية الطفل، مصدر سابق، المادة (٩).

(٣) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (٣٧).

(٤) المصدر نفسه، المادة (٣٠).

(٥) النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢هـ، المادة (٣٦).

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، المواد (٤) - (٥) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، المادة (١٥) - (١٧).

ويلاحظ أن الطفل يحظى بحماية متميزة في نظام حماية الطفل السعودي، حيث ألزمت المادة ١٨ منه الجهات ذات العلاقة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لـ:

١- القيام بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والتوجيه الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته وفوائد الرضاعة الطبيعية وسلامة عقله وحمايته من الحوادث وأضرار التدخين وتوضيح مخاطره أثناء الحمل وتوضيح حقوق الطفل من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

٢- دعم نظام الصحة المدرسية للقيام بدوره الكامل في مجال الوقاية والتوجيه الصحي.

٣- ضمان حق الطفل في تلقي التعليم المناسب لسنة.

٤- وقاية الطفل من الإصابة بالأمراض المعدية الخطيرة.

٥- تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.

٦- وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.

٧- رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب^(١).

وفي هذا الصدد فإنه من الضروري: بموجب القانون، يجب على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء أو الإهمال، بل نص القانون على أن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل لا تخل بالتزامات الجهات الأخرى ذات العلاقة كل فيما يخصه، كما أن أي نص يضمن حماية أفضل للطفل منصوص عليه في قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها له أولوية في التطبيق على هذا النظام. (١)

يجب شرعاً وشرعاً على كل من يرى حالة إيذاء أو إهمال أن يبلغ عنها فوراً للجهات المختصة، وعلى الجهات المعنية تسهيل إجراءات الإبلاغ عن مثل هذه الحالات، وخاصة تلك التي تأتي

(١) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادة (١٨).

(١) المصدر نفسه، المادتان (١٩، ٢١).

من الطفل نفسه، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل إجراءات الإبلاغ عن حالات الإيذاء والإهمال وكيفية التعامل معها. ()

٣. حماية الطفل في الحالات غير الطبيعية

وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ضمانات من الدول الأطراف بعدم فصل الطفل عن والديه ضد إرادتهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل. وتشمل هذه الحالات الحالات التي يتعرض فيها الطفل للإساءة أو الإهمال من جانب الوالدين، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويجب اتخاذ قرار بشأن مكان إقامة الطفل. وفي الحالات غير الطبيعية مثل حالة فصل الطفل عن أحد الوالدين أو كليهما، تحترم الدول الأطراف حق الطفل في الحفاظ على علاقات شخصية واتصال مباشر بكلا الوالدين على أساس منتظم، ما لم يكن ذلك مخالفاً للمصالح الفضلى للطفل. عندما تنشأ مثل هذه الانفصالات نتيجة لأي إجراء اتخذته دولة طرف، مثل احتجاز أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل أو سجنه أو نفيه أو ترحيله أو وفاته، تقدم هذه الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمكان وجود العضو الغائب من الأسرة، ما لم يكن تقديم هذه المعلومات من شأنه أن يضر برفاه الطفل. ()

وتنص المادة ٢٠ من الاتفاقية على أن الطفل المحروم مؤقتاً أو دائماً من بيئته العائلية، أو الذي لا يمكن السماح له وفقاً لمصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، له الحق في الحماية والمساعدة الخاصة التي توفرها الدولة. وتكفل الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، الرعاية البديلة لمثل هذا الطفل. وقد تشمل هذه الرعاية، من بين أمور أخرى، الحضانة، أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية، أو التبني، أو عند الضرورة، الإيداع في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. ()

وتنص الاتفاقية في المادتين ٢١ و ٢٢ على أن تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول، وتتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير المناسبة لضمان حصول الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء كان مصحوباً أو غير مصحوب بوالديه أو

(١) المصدر نفسه، المادة (٢٢).

(١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، مصدر سابق، المادة (٩)

(١) المصدر نفسه، المادة (٢٠)

بأي شخص آخر، على الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المعمول بها والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو حقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها. ومن الواضح من هذا أن الاتفاقية تعترف بنظام التبني باعتباره نظاماً مسموحاً به. وفي المملكة العربية السعودية، أولى نظام حماية الطفل السعودي اهتماماً خاصاً بالأطفال في الحالات غير العادية، والذين حالت ظروفهم دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية، مثل حالات انفصال الوالدين، أو في حالة الأطفال مجهولي الوالدين. ويهدف النظام إلى تربيتهم تنشئة سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان، وخاصة الأطفال المحتاجين إلى الرعاية. قررت في البداية ضرورة توفير أسرة حاضنة لرعاية الطفل وكفالتة إذا لم يتوفر للطفل بيئة أسرية مناسبة قد يتعرض فيها الطفل للآذى أو الإهمال، وفي حالة عدم توفر أسرة حاضنة تتولى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية رعايته. (١). وقد تناولت اللائحة التنفيذية للنظام جوانب رعاية وحماية الطفل بشكل دقيق ومفصل، حيث حددت الجهات التي يجب عليها رعاية الطفل في الحالات التي لا يتوفر فيها للطفل بيئة أسرية مناسبة، وحددت ترتيب أولويات الرعاية، وما يجب على هذه الجهات القيام به لمنع استغلال الطفل وتوفير البيئة المناسبة له حتى ينشأ بشكل صحي، بهدف مساعدته على الاندماج في المجتمع. (٢)

ولم يقتصر دور الأنظمة السعودية في حماية الأطفال السعوديين في أوضاعهم غير الطبيعية على المملكة، بل أصدر مجلس الوزراء السعودي لائحة خاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية، ومن هذه اللائحة أنه إذا أنكر الأب السعودي أبناؤه من أم غير سعودية، أو أنكرهم وهم في الخارج، وإذا كانت الأم لديها وثائق مصدقة تثبت زواجها من مواطن سعودي، وأسفر هذا الزواج عن أطفال وأنكرهم الأب، فلها التقدم للجهة المختصة في بلدها، أو الممثل السعودي في تلك الدولة، لتصحيح وضع الأطفال وفقاً للوثائق والأوراق التي بحوزتها، ويتم ذلك كتابياً إلى وزارة الخارجية، ثم تكتب الوزارة إلى إمارة المنطقة التي يقيم فيها الزوج إذا كان محل إقامته معلوماً، وإذا كان غير معلوم تكتب إلى وزارة الداخلية للحصول على إفادة منه بصحة مطالبة الزوجة، وإذا كان متوفى أو لم يتم العثور عليه، يؤخذ في هذا الشأن إفادة أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وإذا ورد البلاغ متضمناً إنكار الأب أو من ينوب عنه نسب

(١) نظام حماية الطفل، مصدر سابق، المادة (٧).

(٢) راجع اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، شرح المادة السابعة.

الأبناء إليه، يتم إبلاغ الأم عبر نفس القنوات، ولها الحق في رفع دعوى لإثبات نسبهم إليه، ويكون قرار المحكمة ملزماً للأب وواجب التنفيذ، كما يشمل الضمان الاجتماعي الأبناء الذين يثبت استحقاقهم له وفقاً للنظام. (١) .

وقد أثارت هذه القضية جدلاً في السعودية حول مدى كفاية هذه الإجراءات لحماية الأطفال السعوديين من أب سعودي وأم غير سعودية، والذين يعيشون خارج المملكة. ولكن يبدو أن هناك حاجة إلى إجراءات أخرى لتحقيق الحماية الكافية للطفل في مثل هذه الحالات.

٤. آليات حماية الطفل

لا معنى للنص على حماية الطفل في القوانين والأنظمة الوطنية، والمواثيق الدولية إذا لم توجد آليات لضمان تنفيذها؛ لذا تعتمد الجهات المعنية إلى إيجاد آليات تنفيذية لقوانينها المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته، فما هي الآليات التي اعتمدتها المواثيق الدولية والأنظمة السعودية من أجل ضمان رعاية الطفل وحمايته؟

على صعيد المواثيق الدولية، فإن اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة كإحدى الآليات لضمان حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية ذاتها، وإمعاناً منها في ضمان تنفيذ الالتزامات التي وردت في الاتفاقية نصت الاتفاقية على تشكيل لجنة من عشرة خبراء مهمتها (٢) القيام بالدور الرقابي في صيانة وحماية حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقية، وتعهدت الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. كما منحت الاتفاقية الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الحق في أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تقع ضمن ولايتها. (٣) . ويبدو أن هذه اللجنة هي أهم آلية مراقبة دولية مؤثرة في حماية الأطفال من المخاطر التي يتعرضون لها وفي الحفاظ على حقوقهم. وعلى نفس المنوال، ألقى البروتوكول الاختياري لاتفاقية

(١) الضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية، التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) بتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ.

(٢) اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق راجع على سبيل المثال المواد (٤)، (١٩)، (٣٣).

(٣) اتفاقية حقوق الطفل، المصدر نفسه، المواد (٤٣ - ٤٥)

حقوق الطفل بشأن الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة مسؤولية المراقبة على الدول نفسها والزمها بتغطية كاملة، كحد أدنى، لجميع الأفعال التي تعتبر انتهاكاً لحقوق الطفل في مجال بيعه واستغلاله في الدعارة والمواد الإباحية بموجب قوانينها الجنائية، سواء ارتكبت هذه الجرائم على نطاق محلي أو دولي، أو ارتكبت على أساس فردي أو منظم. كما ألزم البروتوكول الدول باتخاذ ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على جميع الجرائم المرتكبة ضد الطفل. () .^٩

ومن أهم آليات ضمان حماية الطفل في السعودية اختصاص المحاكم الجزائية المتخصصة بالنظر في قضايا الأطفال، ومنح صلاحية التحقيق في مخالفات أحكام نظام حماية الطفل لهيئة التحقيق والادعاء العام، ووفقاً للنظام تتولى هذه الهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في القضايا المتعلقة بالأطفال، على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة التي تتولى النظر في مخالفات أحكام نظام حماية الطفل، وتقرر العقوبة المناسبة ضد المخالف. () والمحكمة المختصة المقصودة هي المحكمة الجزائية (دائرة الأحداث) المختصة للنظر في قضايا الأطفال وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، وقد أحال نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام ١٤٣٥هـ التحقيق ومحاكمة الأحداث والفتيات إلى الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك. () ، ثم صدر في عام ١٤٣٦هـ نظام خاص لحماية الأطفال من الإيذاء والإهمال، مما أزال أي شك حول النظام المعني بقضايا الأطفال، كما أحال نظام الطفل تنظيم إجراءات الإبلاغ عن حالات الإيذاء والإهمال وكيفية التعامل معها إلى لائحته التنفيذية. () ، والتي اشتملت هي الأخرى على الجوانب الإجرائية التفصيلية لكيفية التعامل مع البلاغات المتعلقة بالطفل حماية وصيانة لحقوقه () . كما أن من الآليات التي أقرها النظام الأفراد العاديين، إذ نص على أن كل من 'يطلع على حالة إيذاء أو إهمال للطفل، أن يبلغ الجهات المختصة فوراً' () .^٤

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق، المادتان (٣-٤)

(١) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق ، المادة (٢٣).

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المادة (١٢).

(١) نظام حماية الطفل، مصدر سابق المادة (٢٢) الفقرة (٣).

(١) راجع تفصيل اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل لنص المادة الثانية والعشرون والتي بلغت ٢٤ فقرة.

(١) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادتان (٢٢ ، ٢٣).

ومن آليات رعاية وحماية حقوق الطفل في السعودية المؤسسات ذات الصلة بالموضوع والتي تتحمل عبء رعايته وحمايته من الأذى والإهمال بحكم طبيعة عملها، وقد أشارت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل إلى هذه الجهات والتي تتلخص في كل جهة عامة أو خاصة ذات علاقة بحماية الطفل وتمكينه من ممارسة حقوقه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر وزارات الشؤون الاجتماعية والداخلية والتعليم والصحة والعدل والثقافة والإعلام والتجارة والصناعة والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التحقيق والادعاء العام واللجنة الوطنية للطفولة والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمان الأسري وخط نجدة الطفل. (١) . وقد أوكلت اللائحة إلى الجهات المذكورة مهمة تحقيق أهداف النظام كل في مجاله، ومن أهمها:

١- التأكيد على ما تقرره الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كافة أشكال الإيذاء والإهمال.

٢- حماية الطفل من كافة أشكال الإيذاء والإهمال التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة.

٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له، ونشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها. (٢)

المطلب الثاني

اتفاقية القضاء ضد المرأة والطفل وموقف القضاء السعودي

المقصود بحقوق المرأة في هذا البحث هو ما ورد في النظام القضائي من إجراءات تحفظ حقوق المرأة، أو تساعد على حفظ حقوقها، والإجراءات الخاصة بالمرأة مع مراعاة وضعها وطبيعتها. والمقصود بالنظام القضائي السعودي في هذا البحث: الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية في القضاء العام، ومن أهمها:

١. نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ.

٢. نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادة الأولى

(١) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي، المصدر نفسه، المادة الثانية.

٣. التعليمات المبلغة من وزارة العدل للمحاكم وكتابات العدل. ومما ينبه إليه قبل الشروع في تفصيلات الورقة أن الأصل شمول الأنظمة والتعليمات للرجال والنساء، كما هو مقتضى خطاب التكليف الشرعي، إلا أنه ولما تختص به النساء وتتفرد به عن الرجال جاءت بعض التكليف الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية موجّهة للنساء، وكذلك في الأنظمة عموماً، والأنظمة الحقوقية والقضائية خصوصاً. بل إنه صلى الله عليه وسلم يؤكد على حق المرأة ويصفها بوصف يغلب عليها مقارنة بالرجال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» (١) قال السندي شارحاً الحديث: (إِنِّي أَعْرِجُ بِالْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ مِنَ التَّخْرِيجِ أَوْ الْإِخْرَاجِ، أَيُّ: أَضِيقُ عَلَى النَّاسِ فِي تَضْيِيعِ حَقِّهِمَا وَأَشَدُّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ إِشْهَادُهُ تَعَالَى فِي تَبْلِيغِ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ، وَفِي الرُّوَايَةِ: الْمَعْنَى أَعْرِجُ عَنْ هَذَا الْإِثْمِ بِمَعْنَى أَنْ يَضِيعَ حَقُّهَا وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا وَأَرْجُرُ عَنْهُ رَجْرًا أَكِيدًا. قَالَهُ النَّوَوِيُّ) (٢). ولذا لا نعجب إن^٤ رأينا تخصيص النساء في^٢ الأنظمة القضائية ببعض^١ الاستثناءات التي تراعي وضعهن. وسأقتصر في هذه الورقة على الإشارة إلى الحقوق التي تختص بها المرأة في الأنظمة القضائية، وإبراز الجوانب التي تبين عناية الأنظمة القضائية بالمرأة.

أما القواعد العامة التي تكفلها الأنظمة لحفظ الحقوق وتحصيلها والمطالبة بها، والتي يتساوى فيها الرجل والمرأة، فلن أتطرق إليها؛ لأنها معروفة عموماً؛ ولأن استعراض وسائل حفظ الحقوق في الأنظمة القضائية موضوع طويل ومعقد.

وسوف يتم تناول الموضوع من خلال المحاور التالية:

١. الحقوق والتعليمات عند عقد الزواج.

٢. الحقوق أثناء الحياة الزوجية.

٣. الحقوق عند انتهاء الحياة الزوجية.

٤. التوصيات.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥ / ٤١٦) والنسائي في السنن الكبرى (٨/٢٥٤) وابن ماجه في السنن (٢ /

١٢١٣) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠١٥).

(٢) [انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/٣٩٣].

ومنهجي في البحث هو استعراض أبرز الموضوعات والمواد التي تدل على حرص النظام القضائي السعودي على حقوق المرأة، مع الاختصار قدر الإمكان في توضيح المعنى المقصود والأدلة.

أولاً: حقوق وتعليمات عند عقد النكاح.

تتولى وزارة العدل الإشراف على موثقي عقود الزواج ومتابعتهم، وتتولى المحاكم التصديق على عقود الزواج، وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ١١/٦/١٤٢٣هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ٦/١٠/١٤٢٣هـ بتعديل المادة [التاسعة والستين] من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق السامي رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢هـ لتكون على النحو التالي: أ- يصدر وزير العدل تراخيص لموثقي عقود الزواج وفقاً للضوابط التي يضعها، وتشرف وزارة العدل على أعمالهم وتتابعها، وتوثق المحكمة المختصة ما يصدرونه بعد التأكد من صحة الإجراءات الشرعية والتنظيمية. (١) أصدر معالي وزير العدل القرار رقم ١٦٣ وتاريخ ٠٩/٠١/١٤٢٤هـ بالموافقة على لائحة موثقي عقود الزواج. (٢).

ومما ورد في هذه اللائحة:

المادة الحادية عشرة : يقتصر عمل مأذون عقود النكاح في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة التابع لها.

المادة الرابعة عشرة: على المأذون قبل إجراء عقد النكاح التحقق من توفر الأركان والشروط وانقضاء الموانع في الزوجين وعدم مخالفة الأنظمة المرعية.

المادة الخامسة عشرة : إذا كان الولي غير الأب فعلى المأذون أن يتحقق أنه أقرب ولي بالإطلاع على صك حصر الإرث أو ما يدل على انتقال ولاية التزويج إليه ويشير إلى ذلك في الضبط.

المادة السابعة عشرة: في حال عدم وجود ولي شرعي للمرأة فإن إجراء عقد النكاح يكون من قبل المحكمة المختصة.

(١) انظر تعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٣/ ت / ٢٠٢٢ والتاريخ ١٤٢٣/٧/٧هـ.

(٢) انظر تعميم وزارة العدل رقم ١٣ / ت / ٢١٧٠ في ١٩/١ / ١٤٢٤هـ.

المادة الثانية والعشرون: تصادق المحكمة على صحة ختم وتوقيع المأذون بعد التحقق من سلامة إجراء المأذون ومدى تقيده بما ورد في اللائحة من خلال ما دون في وثيقة عقد النكاح.

المادة الثالثة والعشرون: تدون كافة البيانات في دفتر الضبط مع أخذ توقيع طرفي العقد والولي والشاهدين وإخراج الوثيقة من واقعه. ويتضح من هذه المواد حرص المنظم على تنظيم أعمال مأذوني عقود النكاح وضبطها؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق لطرفي عقد النكاح. وحيث نصت المادة السابعة عشرة من اللائحة على أنه في حال عدم وجود ولي شرعي للمرأة فإن إجراء عقد النكاح يكون من قبل المحكمة المختصة، وذلك طبقاً لما ورد في المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية المبينة لاختصاصات المحاكم العامة، ومن تزويج من لا ولي لها من النساء، وأوضحَت اللائحة التنفيذية للمادة : (٣٢ / ١١) ومن ذلك تزويج من لا ولي لها من النساء، أو حضورهم، أو توكيلهم، ومن عضلها أولياؤها، وحكم بثبوت عضلهم، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

٣٢/١٢ يراعى في تزويج من لا ولي لها من النساء، موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

٣٢/١٣ ذوات الظروف الخاصة يبنى النظر في تزويجهن على خطاب الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق التعليمات.

والخصوصية العقد على ذوات الظروف الخاصة ورد تعميم وزاري يؤكد عدم العقد لأي فتاة من هذه الفئة من قبل القضاة إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية أو أحد فروعها المشرفة على هذه الفئات () وإذا امتنع ولي المرأة التي يصدر بحقها حكم قضائي وتبقى تحت إشراف مؤسسة رعاية الفتيات أو غيرها - من تزويجها فإن للقاضي تزويجها بعد إجراء ما يلزم لذلك.

جاء في تعميم وزارة العدل ذي الرقم رقم ٨/ت/ ٨٥ والتاريخ ٣٥ / ٥ / ١٤١٠هـ ما نصه: تلقينا صورة خطاب المقام السامي رقم ١٠٢٧/٤ / م في ١٤١٠/٥/٧هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية الآتي نصه بعد المقدمة:

(١) تعميم وزارة العدل رقم ٨ ت / ٨٦ وتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٧هـ ، وتعميم رقم ١٣ / ت / ٣٠٥٨ في ١٤٢٨/٢/١٤هـ.

وقد اطلعنا على ما عرضه سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم ٨٩٢/٢ وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٩هـ، والمرفق نسخة منه، والمستندات المؤيدة له، بشأن دراسة هيئة كبار العلماء لموضوع من هو المسؤول عن تزويج الفتيات اللاتي يرى عليهن حكماً قضائياً ويبقين تحت إشراف مؤسسة رعاية الفتيات أو غيرها، وصدر قراره رقم ١٦٥ بتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ، حيث تضمن القرار أن الهيئة ترى أنه متى توفرت الأمور المطلوبة في الخاطب بنظر مكتب الإشراف النسائي بمؤسسة رعاية الفتيات أو من يتولى رعاية هؤلاء النساء وامتنع ولي الفتاة عن الموافقة على زواجها دون إبداء سبب مقبول، فيُحال الأمر إلى المحكمة لتتخذ ما يلزم في ذلك وفقاً لقدراتها وصلاحياتها، فنرجو من سعادتكم استكمال ما يلزم وفقاً لذلك. أ.ح. أما التأكيد على حق المرأة في قبول الزواج والاكتفاء بالخطاب فقد ورد في عدة نصوص منها تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٥٩٩ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ الذي يشير إلى قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٥٣ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٥هـ والذي يتضمن ما يلي:

- (١) أن الحجر وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه ومنعها من الزواج بمن تتوفر فيه الشروط المعتبرة شرعاً أمر لا يجوز، والنصوص الشرعية صريحة بالنهي عنه، والنكاح على هذا الوجه منكر ظاهر، إذ الحجر من أكبر أنواع الظلم والجور.
- (٢) من يصر على تحجير الأنثى ويريد أن يقهرها ويتزوجها أو يزوجهها بغير رضاها فإنه عاص الله ورسوله، ومن لم ينته عن العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام تجب معاقبته بالسجن وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع المطهر والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها، وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد من ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء.

وللزوجة الحق في اشتراط الشروط المباحة عند إبرام عقد الزواج، والتركيز على تدوين الشروط في وثيقة العقد، وقد جاء في تعميم وزارة العدل رقم ١٢/١١/ت وتاريخ ١٤٠٥/٧/١٠هـ ما يلي: يجب سؤال كل طرف من طرفي العقد عن الشروط المشتركة وتضمينها - إن وجدت - في عقد الزواج، مثل اشتراط مزاولة مهنة التدريس أو أي عمل آخر، حتى يكون كل طرف من طرفي العقد على علم بالأمر، ونود اعتماد مطلبه وإبلاغ من يهمه الأمر. ونظراً لأهمية الفحص الطبي قبل إبرام العقد، وحرصاً على مصلحة الزوجين وأبنائهما، أصدرت وزارة العدل التعميم رقم ١٣/ت/٢٣٥٨ بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٩هـ، المبين فيه الأمر البرقي الملكي رقم ٥٤٥٠٤/ب/٤ بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٥هـ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥ بتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ بشأن

تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج، وإلزام طرفي عقد الزواج بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إبرام العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تسجيل العقد، مع ترك حرية إتمام الزواج للمتعاقدین بغض النظر عن نتيجة الفحص الطبي متى شاءوا. كما أصدرت وزارة العدل التعميم رقم ١٣/ت/٢٣٨٧ بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٣هـ، والذي نص على أنه "يجب على المرخص له تدوين رقم وتاريخ شهادة الفحص الطبي في هامش وثيقة الزواج".

، وكذا في دفتر الضبط لديه مع الإشارة إلى نتيجة الفحص الطبي وعدم تدوين ما ذكر يعد مخالفة نظامية يحاسب عليها المأذون» .

ثانياً : حقوق خلال العشرة الزوجية

وقد قررت الشريعة الإسلامية للمرأة عدداً من الحقوق، وقد طبق القضاء السعودي ذلك.

للمرأة حقوقها الشرعية أثناء العلاقة الزوجية، وإذا أخل زوجها بأي من هذه الحقوق، فلها الحق في المطالبة بها عن طريق القضاء، ومن أنواع المطالب التي يمكن للمرأة المطالبة بها عن طريق القضاء:

١. المطالبة بالمهر أو ما تبقى منه.
٢. المطالبة بتنفيذ الشروط التي اشترطتها الزوجة عند العقد.
٣. المطالبة بحسن المعاملة إذا أساء الزوج معاملتها.
٤. المطالبة بحق السكن إذا منعها الزوج من هذا الحق أو معظمه.
٥. المطالبة بالنفقة.
- كل هذه الحقوق تستحق للزوجة عند الوفاء بالتزامها، وإذا امتنع الزوج عن توفيرها، فلها الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بها وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
٦. كما يحق للزوجة رفع دعوى قضائية إذا تضررت بسبب تعليقها أو هجرها.
٧. كما يحق لها طلب إبطال الزواج إذا تعذر تحقيق المصالح المرجوة في الزواج ووقع الزوج في أمور تبيح للزوجة طلب الإبطال ومن تلك الأسباب:
- أ. إدمان الزوج على المسكرات أو تعاطيه المخدرات.

ب العقم.

ج المرض النفسي للزوج مما يترتب عليه خوف الضرر.

وهذا لا يعني أن المحكمة تحكم لصالح المرأة فوراً، بل يخضع ذلك للقاعدة القانونية العامة: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، كما يخضع الأمر المدعى به لتقدير المحكمة وإثباته بالطرق الممكنة للإثبات، وفيما يلي بيان لأهم المسائل المتعلقة بالتقاضي في الحقوق الزوجية وما يتعلق بها.

بيان الاختصاص القضائي للمحاكم في المنازعات الأسرية

جاء في المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية المبينة لاختصاصات المحاكم العامة:

من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية: أ. ... وإثبات الزواج، والوصية والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

ب. إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.

ت. فرض النفقة وإسقاطها.

ث. تزويج من لا ولي لها من النساء.

وفي اللائحة التنفيذية لهذه المادة:

٣٢/٤ يراعى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار الخالع بقبض عوض الخالعة، أو حضور الزوجة، أو وليها للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٣٢/٧ ليس للقاضي تولية الأب على أولاده؛ لأن الأصل ولايته شرعاً، وله إثبات استمرار ولايته عند الاقتضاء، كما له رفع ولايته فيما يخص النكاح، أو المال، أو الحضانة، أو جميعها؛ لموجب يقتضي ذلك.

٣٢/١٠ للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً.

يدخل في فقرة (من لا ولي لها من النساء): من انقطع أولياؤها؛ بفقد، أو موت، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم، أو حضورهم، أو توكيلهم ومن عضلها أولياؤها ، وحكم بثبوت عضلهم، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

ومن أبرز الأمور والأحكام التي تؤخذ من هذه المادة ولأئحتها: أ. حق المحكمة في إقامة الأوصياء والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء، إذ للمحكمة ولاية وسلطة تمكنها من عزل الولي عند تعسفه أو امتناعه مما فيه مصلحة لمن هو مولى عليه. ب فرض النفقة على الأب والزوج ونحوهما إذا حصل منهم امتناع عن اداء هذا الحق.

ج. وللمحكمة أيضاً حق إسقاط النفقة عند قيام ما يوجب ذلك، كما لو كانت الزوجة ناشراً وهجرت بيت زوجها دون عذر.

د. التأكيد على المحاكم بتضمين إقرار الخالع بقبض عوض الخالعة، أو حضور الزوجة، أو وليها للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد؛ لأن في ذلك حفظاً لحق الزوجة الخالعة.

هـ. للقاضي رفع ولاية الأب فيما يخص النكاح، أو المال، أو الحضانة، أو جميعها؛ لموجب يقتضي ذلك، كما لو امتنع من تزويج موليته أو إعادتها إلى زوجها.

ومن أبرز الأمور المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى معرفة الاختصاص المكاني لإقامة الدعوى في المسائل الزوجية.

من المقرر في الفقه والنظام أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، أي أن المدعي يجب أن يقيم دعواه في محكمة البلد الذي يقيم فيه المدعى عليه، وذلك للمحافظة على براءة المدعى عليه، لأن العيب هو براءة المدعى عليه، ولا يزول هذا العيب إلا بعد إقامة الدعوى وإثباتها وإلزام المدعى عليه بما تطلبه منه المحكمة، وقد أكدت على هذا المبدأ المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات المدنية السعودي، والتي تنص على: تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعي، فإن تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة الأغلبية، وفي حالة التساوي يكون للمدعي الخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في دائرتها محل إقامة أحدهم. إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا النظام استثنت المسائل الزوجية من هذه القاعدة؛ حيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الرابعة

والثلاثين على: "للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في رفع دعواها في بلدها أو بلد الزوج. فإذا نظر القاضي الدعوى في بلد الزوجة ندب قاضياً من بلد الزوج للرد على دعواها. وإذا رفعت الدعوى وجب على الزوج الحضور إلى محل إقامتها لمباشرتها. وإذا امتنع نظرت غيابياً. وإذا لم ترفع الدعوى شطبت من القاضي دون إحضاره. وينطبق هذا الحكم على دعاوى الحضانة والزيارة في مسائل الأحوال الشخصية. ومن الواضح من ذلك أن للزوجة في المسائل الزوجية . وما يتصل بها من دعاوى الحضانة والزيارة في مسائل الأحوال الشخصية . الخيار في رفع دعواها في بلدها أو بلد الزوج. وهذا يراعي وضع الزوجة ويسهل عليها رفع الدعوى في المسائل والمنازعات الزوجية".

ونظراً لخصوصية المطالبة بالنفقة فقد ورد فيها التخيير في مكان إقامة الدعوى، ففي المادة السابعة والثلاثين من نظام المرافعات: استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي.

وفي تفصيل المقصود بهذه المادة بينت اللائحة التنفيذية لها: أن هذه المادة تشمل كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى، وأن أحكام هذه المادة تسري على المطالبة بالنفقة أو زيادتها، أما المطالبة بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة (٣٤) التي نصت على أنه (تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه).

الغرض من هذه المادة هو التسهيل على المدعي الذي يطالب بالنفقة، لأن النفقة حق واجب على العائل؛ ولأنها تتعلق بالمُعال، ونموه الجسمي، واستمرار حياته بإذن الله، ولا تقبل التأجيل. كما أن المدعي بالنفقة يكون فقيراً في الغالب، وقد يصعب عليه الانتقال إلى محل إقامة المدعى عليه. وقد نصت المادة ٢٧ من نظام المرافعات الشرعية على اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، ونصها: (تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة. ب. إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق، أو فسخ عقد الزواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج، تي كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير

السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته، وجعل محل إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة. ج. إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة.

د. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعودياً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معروف في الخارج.

وفي اللائحة التنفيذية للمادة:

٢٧/ ٤ يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي. ٢٧/ ٥ يقصد بمسائل الأحوال الشخصية الأخرى الواردة في الفقرة (هـ) ما كان مثل: المواريث، والوصايا، والحضانة.

ومن أمثلة النزاعات الأسرية التي تُعرض على المحاكم عصيان الزوجة وامتناعها عن أداء حقوق زوجها عليها، وقد تعاملت الشريعة الإسلامية مع العصيان بحكمة، واتبعت المحاكم في المملكة العربية السعودية هذا النهج، ولأهمية الموضوع صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يوضح الإجراءات التي يجب على القاضي اتباعها في دعوى الخلع، وقد اعتمدت المحاكم هذا الإجراء بناءً على التعميم الصادر من وزارة العدل رقم ٥٥/١٢/ت بتاريخ ٢٢/٣/١٣٩٥هـ، وهو ساري المفعول حتى الآن، وملخص قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ بتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد: وبناء على ما تقرر بشأن اختيار موضوع المعصية من بين الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء البحوث المعروضة على مجلس هيئة كبار العلماء، وبعد أن اطلع المجلس على ما أعد من أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشته، وبعد تبادل الرأي حول ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

"ويبدأ القاضي بنصح الزوجة وحثها على الخضوع لزوجها وطاعته، وتخويفها من إثم التمرد وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا تستحق منه النفقة، ولا الكسوة، ولا السكنى، ونحو ذلك مما يراه دافعاً للزوجة إلى الرجوع إلى زوجها ورا دعاً لها عن الاستمرار في تمردها. فإن استمرت في

النفور وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بالانفصال عنها، وبين له أن رجوعها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيره، ونحو ذلك مما يبعث الزوج على الانفصال عنها. فإن أصرَّ على الاحتفاظ بها ورفض الانفصال عنها واستمر الشقاق بينهما، بعث القاضي حكيم عدلين من أهليهما يعرفان حال الزوجين كلما أمكن ذلك، فإن تعذر ذلك فغير أهلهما مناسب لهذا الأمر. "إذا أمكن الإصلاح بين الزوجين، فإنه يتم من قبلهما، وإلا فأفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه أن يخلعها بشرط أن تدفع له الزوجة مهرها، فإن أبى حكم القاضي بما يراه الحكمان، سواء كان تفريقاً بعوض أو غير ذلك، وفي المقابل إذا لم يتفق الحكمان أو لم يوجد ولم يتمكن الزوجان من العيش معاً على نحو حسن، نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح بما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك القرآن والسنة والحديث والمعنى وغير ذلك.

تنفيذ الأحكام القضائية:

للحكم القضائي نفوذه وقوته، وهو واجب التنفيذ؛ إحقاقاً للحق؛ وإنصافاً لصاحبه.

ولذا جاء في المادة السادسة والتسعين بعد المائة

يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ، هي يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة، ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة».

إلا أن اللائحة التنفيذية استثنت من ذلك صورة مهمة، ونصها: «لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية، حيث تفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجية إن هي رفضت العودة، ويدون ذلك في الضبط والصك».

وذلك لأن من المعلوم أنه لا يمكن بحال إجبار الزوجة على العيش مع من تكره.

التأكيد على سرعة البت في القضايا الأسرية:

نظراً لطبيعة الدعاوى في الأمور الأسرية فإن التعليمات المبلغة للمحاكم تقضي بسرعة البت في هذه القضايا قدر الإمكان. ومن ذلك ما ورد في التعميم الصادر من وزارة العدل برقم ١٣ / ت / ١٩٩٠ في ٧ / ٥ / ١٤٢٣ هـ ونصه:

(نظراً للآثار المترتبة على قضايا الطلاق وأبعادها الاجتماعية والأخلاقية، وبناء على الدور الهام في المسؤولية الملقاة على أصحاب الفضيلة القضاة في نظر القضايا الناشئة عن الطلاق من النفقة والحضانة ونحوها، وحيث إن سرعة البت في هذا النوع من القضايا يسهم بإذن الله في الحد من الآثار الناجمة عن الطلاق وحفظ حقوق المطلقة وأولادها من مطلقها. لذا نرغب من أصحاب الفضيلة القضاة العمل على مراعاة هذا الجانب وإعطاؤه ما يستحق من الاهتمام والعناية حماية لجانب الأسرة ومحافظة على الحقوق، ودرءاً لما ينشأ من مفسد نتيجة أي تأخير في سرعة البت في هذا النوع من القضايا، والعمل وفق مقاصد الشريعة في دفع المفسد وتحقيق المصالح. ولكن ينبغي العلم أن المحكمة لا تحكم في أي قضية إلا بعد استكمال ما يتعلق بها من سماع الدعوى والإجابة واستيفاء البينة، وغالباً يطول أمد التقاضي بسبب الخصوم أنفسهم؛ إما لتخلفهم عن بعض الجلسات، أو التأخر في إحضار البينة والطعن فيها ونحو ذلك.

هل يشترط مرافقة المحرم للزوجة في حال تقديم الدعوى والمراجعة ونظر الدعوى؟

الأصل أن يكون للمرأة محرم معها عند ذهابها إلى المحكمة ليعينها على الوصول إلى المحكمة وإتمام إجراءات قضيتها، ولكن إذا تعذر ذلك فلا يمنع ذلك من قبول دعوى المرأة وسماع دعواها، لأن المانع هو الخلوة، وهو أمر مستحيل بحمد الله في المحكمة لوجود الكتبة والموظفين في المحكمة وفي ديوان القضاء. والاهتمام بأماكن انتظار النساء في جميع المحاكم والموثقين وتجهيئتها بالشكل اللائق بها. وقد أكد على ذلك تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٨٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ الذي نص على: "ضرورة الاهتمام بأماكن انتظار النساء في جميع المحاكم والموثقين بما يليق بهن، والتأكيد على أصحاب السعادة رؤساء المحاكم والموثقين بمتابعة ذلك، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء... ولأهمية دراسة الآلية المشار إليها في قرار مجلس الوزراء الموقر لخدمة قضايا المرأة وتمكينها من إنهاء إجراءاتها لدى مراجعة المحاكم والموثقين بكل يسر وسهولة، فقد تم تكليف فريق عمل لدراسة كافة الجوانب المتعلقة بخدمة قضايا المرأة في المحاكم والموثقين، وتوصل إلى النتائج التالية: ١ . إيجاد صالات خاصة بالنساء في المحاكم العامة والجزئية وكتابات العدل تقدم الخدمة في قضايا المرأة من حيث استقبال الطلب، ومتابعة إبلاغها بموعد الحضور لدى القاضي وغير ذلك .. كما تقدم الخدمة في الطلبات النهائية وما يتعلق بالوكالات والتوثيق وتكون هذه الصالة مزودة بما يلي: أن شبكة الحاسب الآلي.

ب القوى العاملة المؤهلة ذات الكفاءة والديانة.

ج. أماكن مخصصة للنساء تفصل عن مواقع الموظفين بزجاج عازل للصوت ولها فتحات يتم التعامل من خلالها مع النساء .

د. التجهيزات اللازمة والمناسبة لها من الأثاث ونحوه بما يليق بالمكان.

٢. العناية بمواقع انتظار النساء في جميع المحاكم وكتابات العدل بما يليق بها من خلال تعميم على كافة المحاكم وكتابات العدل يؤكد على الرؤساء بمتابعة ذلك».

إنشاء مكاتب التوفيق الأسري في المحاكم كثير من هذه المشاكل التي تعصف بالبيت والأسرة يمكن حلها والتغلب على آثارها بالتفاهم والاتفاق بين طرفي النزاع، إلا أن هناك خلافات ومنازعات تنمو بين الطرفين وتتطلب تدخلاً من خارج البيت، وهنا يأتي دور طالبي التوفيق الذين يريدون لم شمل الأسرة من الأقارب والأصدقاء، سواء بتقديم المشورة لأحد طرفي النزاع أو بالتدخل المباشر وسماع ما يقوله الطرفان ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة، وقد لا ينجح المصلحون في الوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع الأسري بسبب إصرار كل منهما على رأيه والمطالبة بالحق الذي يراه من حقه، أو بسبب عدم كفاءة المستشار الذي تم استشارته، وذلك في حال تقدم الزوجين إلى طرف أو شخص يتعهد بعرض الصلح؛ كما هو معروف أن أغلب الخلافات الزوجية لا يتم عرضها على طرف يتعهد بتقديم الصلح بالطريقة المناسبة، والسبب في ذلك - من وجهة نظري - هو لأسباب منها:

١- عدم معرفة الزوجين بهذه الخدمة.

٢- صعوبة الوصول إلى من يقدمها أحياناً.

٣- عدم الاقتناع بجدوى وأهمية طلب الاستشارة في هذه الأمور.

٤- قلة المراكز المتخصصة في الإرشاد الأسري مع تزايد الحاجة إليها .

ولا شك أن حرمان الزوجين من يد حانية تعطف عليهما وتحاول لم شملهما وتقديم الصلح الذي هو خير بقول الله تعالى له أثر سلبي على الأسرة، وفي دراسة أجريتها على عدد من مراجعي محكمة الضمان الاجتماعي والنكاح الجزئية بالرياض عام ١٤٢٨هـ الذين جاءوا إلى المحكمة لإعلان طلاقهم وتسجيله في المحكمة .

الخاتمة

تناولت الدراسة دور الأنظمة السعودية في حماية حقوق المرأة والطفل مقارنة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنظم عمل المرأة دراسة وصفية تحليلية مقارنة تم تناول موضوع الدراسة وثلاثة مباحث.

أولاً: النتائج

١/ التزام نظام العمل السعودي بالتأكيد على مبدأ المساواة وحقوق العمل بين المرأة والرجل دون تمييز ، ويتضح ذلك من المراسيم المعدلة لنظام العمل على النحو التالي:

(أ) - المادة الثانية من نظام العمل في تعريف العامل " كل شخص طبيعي ذكر أو انثى - يعمل لمصلحة صاحب العمل وإدارته وإشرافه مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارته "

حيث تم تعديل المادة المذكورة بموجب المرسوم الملكي (م/ ١٣٤) بتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠ هـ بإضافة "ذكر أو انثى " لتعريف العامل بقصد التأكيد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل

(ب) المادة الثالثة المتعلقة بالحقوق في العمل : "العمل" حق للمواطن ، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى ، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه " تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي السابق لترسخ فكرة عدم التمييز ، وترسيخ الحق في العمل وفقاً للشروط والضوابط المطلوبة للالتحاق بالعمل دون النظر إلى الجنس أو السن أو الإعاقة

(ج) تم إلغاء المادة ١٤٩ بشأن حظر تشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ٧/١/١٤٤٢ هـ وبالتالي بموجب إلغاء هذه المادة أصبح الأصل هو إمكان تشغيل النساء دون قيود مثلها مثل الرجل ، تطبيقاً لفكرة المساواة وعدم التمييز في ميدان العمل (د) تم إلغاء المادة ١٥٠ بشأن حظر عمل المرأة ليلاً بموجب المرسوم الملكي السابق ليرسخ بموجب هذا التعديل فكرة المساواة وعدم التمييز .

ورغم إلغاء المادتين المتعلقتين بحظر تشغيل النساء ليلاً أو بحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الضارة إلا أنه أتاح بموجب المادة ١٣١ مكرر والمضافة بموجب المرسوم الملكي السابق إمكانية وضع شروط للتشغيل في هذا النوع من الأعمال وتحديد الفئات المحظورة من

العمل في أوقات معينة أو في أعمال أو مهن محددة، مع بيان طبيعة الحظر، إذا كان مؤقتاً أو دائماً

(هـ) المساواة في سن التقاعد : تم تعديل نظام العمل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) بتاريخ

٢٧/١١/١٤٤٠ بتوحيد من التقاعد المرأة والرجل ببلوغ الستين لكل منهما.

يتضح من النصوص السابقة والمعدلة بموجب المراسيم الملكية المذكورة حرص المملكة على ان التأكيد علي احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحق في العمل (٢) - حظيت المرأة العاملة بسياج من الحماية لها بالنظر الي الأمومة والطفولة، بعدم النظر الي هذه الظروف

كعائق للالتحاق بالعمل بداءة أو بعدم الاستمرار فيه، ومن مظاهر الحماية المقررة للمرأة العاملة: (أ) - عدم جواز فصل العاملة من العمل أو انذارها بالفصل أثناء الحمل، ويمتد هذا الحظر فترة اجازتها المرضية الناشئة عن الحمل بشرط اثبات مرضها بشهادة طبية، وعدم تجاوز مدة غيابها ١٨٠ يوماً في السنة سواء أكانت متصلة أم متفرقة.

(ب) حق المرأة العاملة في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مع إمكانية تقسيم الإجازة قبل الوضع بأربعة أسابيع كحد أقصى طبقاً للوقت المرجح للولادة وفقاً لتقدير الطبيب وستة أسابيع بعد الوضع، ويلاحظ ان مدة إجازة الوضع في نظام العمل السعودي قصيرة نسبياً و لا تتفق مع أحكام اتفاقية حماية الأمومة التي تنص علي لا تقل مدة إجازة الوضع عن أربعة عشر أسبوعاً

(ج) امتداد إجازة الوضع شهر بعد مدة الاجازة في حالة ولادة طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة

(د) حظر تشغيل المرأة يعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية للوضع

(هـ) حق المرأة العاملة الحصول على أجرها كاملاً غير منقوص أثناء إجازة الوضع العادية أو الممتدة استثناء ويجوز تمديد الاجازة شهر آخر علي أن تكون في هذه المدة بدون أجر.

(٣) - يحق للمرأة العاملة الحصول على فترة أو فترات استراحة لإرضاع مولودها لا تزيد في مجموعها عن ساعة

واحدة في اليوم الواحد، وتحتسب ضمن ساعات العمل الفعلية

٢/ وقد وفرت الأنظمة السعودية إطاراً لحماية الأطفال، شمل أغلب الأطر التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ووضعت الوسائل لتحقيق هذه الحماية، وأهمها إسناد النظر في المنازعات المتعلقة بالأطفال إلى محاكم متخصصة، ومنح هيئة التحقيق والادعاء العام صلاحية التحقيق في مخالفات الأنظمة المتعلقة بحماية الطفل، كما تشمل الآليات مؤسسات الدولة التنفيذية ذات الصلة بحقوق الطفل.

٣/ الأطفال السعوديون من أب سعودي وأم غير سعودية، والمتواجدون خارج المملكة، لم يحظوا بالحماية الكافية وفق الأنظمة السعودية، وهم بحاجة إلى المزيد من التدابير لتحقيق الحماية الكافية.

٤/ نجحت الأنظمة السعودية في تفصيل وسائل حماية الأطفال من الأذى والإهمال وغير ذلك من أشكال انتهاك الحقوق الأساسية للطفل، في حين تناولت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموضوع بشكل عام، وذلك لصعوبة إيجاد آلية موحدة تتميز بالدقة للقيام بهذا الدور، بسبب اختلاف المدارس القانونية المتبعة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٥/ كما تكفل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الحماية الكافية للأطفال من التهديدات التي يتعرضون لها في انتهاك لحقوقهم، وقد اعتمدت هذه الاتفاقيات آليات يمكن أن تلعب دوراً في الرعاية والحماية في تنفيذ هذه الاتفاقيات، وتعتبر لجنة الخبراء أهم هذه الآليات، والتي تم تشكيلها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بهدف دراسة مدى التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، وتقديم تقارير دورية إلى الأمم المتحدة، إلا أن عدم امتداد أثر الاتفاقيات الدولية إلى ما هو أبعد من الأطراف فيها يجعل الاتفاقية مقتصرة على بعض الدول دون غيرها، الأمر الذي لا يحقق الحماية الكاملة لجميع الأطفال في العالم.

ثانياً: التوصيات

١/ بذل المزيد من الجهود لمواءمة الأنظمة السعودية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته ورعايته مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢/مراجعة الأنظمة السعودية المتعلقة بالأطفال السعوديين من أب سعودي وأم غير سعودية والمتواجدين خارج المملكة بهدف توفير المزيد من الحماية القانونية لهم وصولاً إلى الحماية الكاملة أسوة ببقية أطفال السعوديين.

٣/إنشاء المزيد من الآليات لحماية حقوق الأطفال في المملكة العربية السعودية، وخاصة المحاكم المتخصصة التي تنتظر في قضايا الأطفال، وتشديد العقوبة على من يرتكب جريمة جنائية في حق الأطفال.

٤/توحيد مسؤولية الطفل في كافة الأنظمة السعودية بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الطفل والأحداث وحمايتهم.

٥/ تعديل مدة إجازة الأمومة، حيث ينص نظام العمل السعودي على إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع، سواء أخذتها العاملة كاملة بعد الولادة أو قسمتها إلى أربعة أسابيع قبل الموعد المتوقع للولادة، حيث أن هذه المدة لا تكفي المرأة للتعافي بعد الولادة وكذلك لرعاية المولود، حيث يجب ألا تقل عن أربعة عشر أسبوعاً، وبما يتوافق مع أحكام اتفاقية حماية الأمومة.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

سورة النساء الآية ١

سورة الحج: الآية رقم ٥.

سورة غافر: الآية رقم ٦٧.

سورة النساء، الآية (٢٩).

سورة الأنعام، الآية (١٥١).

ثانياً: الكتب العامة

هاله محمد إمام محمد طاهر ، حقوق المرأة في الأنظمة العدلية بالمملكة العربية السعودية ، مجلة القاهرة للخدمات الاجتماعية العدد ٣٨ يناير ٢٠٢٣

د. بوليحة شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١

عبد العزيز مخيمر : اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، ص ١٢٥ ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣م.

غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، ص ٢١ ، بيروت، طبعة ٢٠٠٠.

فاطمة شحاته زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، ص ٦٨ ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٧م.

محمد الحسيني مصيلحي: حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ص ٢٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

ماهر جميل أبو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص ٢٥ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م
نجوان الجوهرى: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، ص ٣٩، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.

محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠٠٧م.

محمد السعيد الدقاق الحماية القانونية للأطفال، في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، لحقوق الطفل، مؤلف حقوق الإنسان، ص ٧٨ ، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.
محمد علي سكيكر ، حق الطفل في الرعاية التعليمية، ص ٢٧ ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦،
عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الطفل في إطار الامم المتحدة، ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨

أخرجه أحمد في المسند (١٥ / ٤١٦) والنسائي في السنن الكبرى (٨/٢٥٤) وابن ماجه في السنن (٢ / ١٢١٣) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠١٥).
حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/٣٩٣.]

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

د/ أحمد علي أحمد سالم، حقوق الطفل في الإسلام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.uqu.edu.sa

باسل علي العنزي، مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الأطفال لعام ١٩٨٩ على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org>

اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وهي اختصار: CEDAW// Convention
on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women
<https://www.unescwa.org>

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

<https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights>;

<https://www.hespress.com>

<https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights>

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_ph_a.pdf

<https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights/international-bill-human-rights>

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

https://www.nhrcqa.org/storage/generalPages/file_62fd592bc4b42_1660770603.pdf

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html>

<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

<https://manshurat.org/node٧٤٧٨٠>

(<http://docstore.ohchr.org/selfservices/>

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>

(https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/equality-discrimination/WCMS_195278/lang-ar/index.ht

<https://www.ungeneva.org/ar/about/organizations/il o>

<https://www.ohchr.org/ar/instruments>

[mechanisms/instruments/equalremuneration-convention-1951-no-100](https://www.ohchr.org/ar/instruments/equalremuneration-convention-1951-no-100)

<https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public4>

<https://gwu.ae/content/uploads/qjwtomoliwghfjkxiehprbrwjnkfw.pdf>

<https://adala.justice.gov.ma/reference/html/Ar/4064.htm>

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b016.html>

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

<https://jusoormapost.com/ar/posts/27200>

<https://www.un.org/ar/observances/equal-pay-day>

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

نادية مومو " حماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل " مقال منشور في كتاب ملتقي الأعمال الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية <https://jilrc.com/archives/16238>

<https://jinhaagency1.com/ar>

<https://www.cbd.int/doc/meetings/un-system-code-conduct-harassment-ar.pdf>

https://journals.ekb.eg/article_71295.html Volume 31, Issue 1 – Serial Number 31, 2019, Page 447–590

https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Ar_Convention_5.pdf

رابعاً: القوانين والنظم و الاتفاقيات

رؤية المملكة ٢٠٣٠ <http://vision2030.gov.sa/ar/node/٨> تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/٢٧

رؤية المملكة ٢٠٣٠ <http://vision2030.gov.sa/ar/node/> وثيقة برنامج جودة الحياة . تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/٢٧

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، المواد (٩)، (١٠).

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م، المادة (٣).
اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م ، مصدر سابق المادتان (الأولى والثانية).
نظام الحماية من الإيذاء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، المادة الثانية.

نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣، المادة (١٦٢).

الحدث: يقصد به الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة. نظام العمل السعودي، (م/٢).

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥م، المواد (١-٤).

نظام خدمة الأفراد السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المادة الرابعة.

نظام خدمة الضباط السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، المادة الرابعة.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢م، المادة (٢٤).

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام ١٩٤٩م، على سبيل المثال المواد (١٤، ١٧، ٢٣، ٣٨، ٥٠، ٨٢، ٨٩، ٩٤)

نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، المواد ٢-٤.

نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ، المادة الثانية.

اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ، المواد (١-٥).

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ ، في ٢٥/٥/٢٠٠٠ ، المواد (١-٤).

نظام تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧هـ، المادة (٣).

الضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية، التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) بتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ.

تعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٣ / ت / ٢٠٢٢ والتاريخ ١٤٢٣/٧/٧هـ).

تعميم وزارة العدل رقم ١٣ / ت / ٢١٧٠ في ١٩/١ / ١٤٢٤هـ.

تعميم وزارة العدل رقم ٨ ت / ٨٦ وتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٧هـ ، وتعميم رقم ١٣ / ت / ٣٠٥٨ في ١٤٢٨/٢/١٤هـ.